الإنابة للتحقيق فـي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن

أ.د. حسن الجوخدار

كلية الحقوق/ جامعة عمان الاهلية

ملخص

الإنابة، أو الانتداب أو الندب، هي تكليف المحقق جهة أخرى حددها القانون لتقوم مقامه بمباشرة عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي. وتندرج الإنابة في عداد أعمال التحقيق الرامية إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها. ولكن الإنابة نظام استثنائي؛ فالأصل أن يباشر المحقق بنفسه جميع أعمال التحقيق، فهي تدخل في نطاق اختصاصه حصراً، غير أن الشارع أقر له على سبيل الاستثناء وخروجاً على قواعد الاختصاص أن يلجأ إلى إنابة غيره إذا اقتضت ذلك الضرورة ومصلحة التحقيق. ففي الإنابة تسهيل لأعمال التحقيق، وإضفاء بعض المرونة عليها، واقتضاء لضرورة السرعة في إجرائها. وباعتبار أن الإنابة ضرب من الاستثناء من القواعد العامة، فإن ذلك يقتضي عدم جواز التوسع فيها؛ فما يوفره المحقق من ضمانات تصون حريات الأفراد وحرمة مساكنهم وحماية مستودع أسرارهم قد لا يوفره موظف الضابطة العدلية.

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع الهام البحث في شروط صحة الإنابة من حيث الموضوع والشكل، ثم بيان الأحكام المتعلقة بتنفيذ الإنابة.

تاريخ تسلم البحث: 2006/5/3 **تاريخ قبول البحث:** 2006/7/16

Delegation For Investigation

Abstract

Deputization refers to the investigator's authorization of a party specified by the law to perform on his behalf one or more elementary investigation tasks, and thus is considered one of the investigation procedures that aim at finding and collecting evidence. But deputization is an exceptional system. As a rule, the investigator should perform all the investigation tasks himself as this lies, strictly speaking, within the scope of his field of work. However, he is allowed to make an exception of this rule, and to deputize another party, when necessary and for the interest of the investigation. Deputization is expected to facilitate the investigation tasks, making them more flexible and speeding up their procedures.

Since deputization is an exception of standard rules, its use should not be expanded. The purpose of this restriction is to maintain the freedom of the individuals and to protect their privacy and the sanctity of their homes. This study examines this serious issue and investigates the conditions of accurate deputization, both in form and content, and then explores the provisions related to deputization.

المقدمة

1 ـ **تعريف:** الإنابة[1] أو الاستنابة[2]، أو الانتداب[3]، هي تكليف المحقق جهة أخرى حددها القانون لتقوم مقامه بمباشرة عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي، يتعذر عليه أن يقوم به شخصياً[4]. وقد نصت على الإنابة المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "1ـ يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه 2 ـ يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة".

2 ـ **ماهية الإنابة**: أعمال التحقيق متعددة، كالانتقال والمعاينة وسماع الشهود وندب الخبراء وتفتيش الأماكن والأشخاص وضبط الأشياء والاستجواب. وتدخل الإنابة في عداد هذه الأعمال التحقيقية[5]. والإنابة (**نظام استثنائي**)؛ فالأصل أنه يتعين على المحقق أن يباشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق الابتدائي. وعلى هذا النحو، فإن الإنابة استثناء على هذا الأصل اقتضته الضرورة ومصلحة التحقيق[6].

والإنابة، من حيث طبيعتها، (**عمل قضائي**) من أعمال التحقيق الابتدائي يباشرها المحقق بهدف الكشف عن الحقيقة[7]. وينبني على هذا التكييف القانوني للإنابة أن من شأنها في حد ذاتها تحريك الدعوى الجزائية، إذا لم تكن قد حركت بإجراء سابق عليها. كما يترتب عليها أثرها في قطع مدة التقادم، ولو لم يقم المناب بتنفيذ الإنابة[8]. كما تثبت بها صفة المشتكى عليه إذا كانت هي أول إجراء باشره المحقق. كما يترتب على تكييف الإنابة بأنها (**إجراء تحقيق**)، أنه لا يصح إصدارها إلا بصدد جريمة تحقق وقوعها، فلا يجوز إصدارها من أجل جريمة مستقبلة أو محتملة الوقوع، ولو توافرت التحريات والدلائل

الجدية على أنها ستقع بالفعل[9]. ولا يشترط لإصدار الإنابة أن تكون مسبوقة بعمل من أعمال التحقيق الابتدائي، بل يصح أن تكون أول عمل تحقيق يقوم به المحقق، إذا قدر ذلك بعد اطلاعه على محضر الضابطة العدلية ووجد أنه يتضمن وقوع جريمة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه التهمة إلى شخص معين[10].

ويترتب على الإنابة اعتبار العمل موضوع الإنابة الذي يقوم به المناب عملاً تحقيقياً له قيمته القانونية وجميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه كما لو كان قد باشره المحقق بنفسه[11]. وهو ما قصده الشارع في المادة (2/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما قال: "يتولى المستناب وظائف المحقق في الأمور المعينة في الاستنابة".

وإذا صدرت الإنابة لأحد موظفي الضابطة العدلية، كان أثرها القانوني هو أن يصبح مختصاً بمباشرة العمل التحقيقي المناب من أجله. ويعني ذلك أن الإنابة (**توسع في التحقيق**)؛ فالأصل أن اختصاص موظف الضابطة العدلية مجاله أعمال البحث الأولي وليس أعمال التحقيق، وإنابته لعمل تحقيق هو استثناء على هذا الأصل اقتضته الضرورة ومصلحة التحقيق(12).

3 - **مبررات الإنابة**: الأصل أن يقوم المحقق شخصياً بجميع أعمال التحقيق، فهي من اختصاصه حصراً. ويتعين عليه أن ينتقل بنفسه إلى أي مكان ضمن دائرة اختصاصه المكاني للقيام بأي إجراء تحقيقي. غير أن الشارع أقر له، على سبيل الاستثناء وخروجاً على قواعد الاختصاص، أن يلجأ إلى إنابة غيره إذا اقتضت الضرورة ومصلحة التحقيق ذلك؛ ففي الإنابة تسهيل لأعمال التحقيق، وإضفاء بعض المرونة عليها، واقتضاء لضرورة السرعة في إجرائها(13). فقد يتعذر على المحقق القيام ببعض إجراءات التحقيق لوجود (**عائق مادي**): كانشغاله بتحقيق قضية أخرى، أو بسبب تراكم القضايا، أو لبعد المكان الذي سيتم فيه الإجراء[14]، أو لضرورة مباشرة عدد من الإجراءات في وقت واحد

وأماكن مختلفة، أو لاقتضاء السرعة في اتخاذها قبل فوات الأوان، أو لأن بعض الإجراءات تقتضي سرعة الحركة أو لياقة بدنية خاصة لا تتوافر في المحقق. وقد يكون هناك (**عائق قانوني**) يمنع المحقق من مباشرة الإجراء بنفسه، كما لو كان يتعين القيام به خارج منطقة اختصاصه المكاني(15). وباعتبار أن الإنابة ضرب من الاستثناء من القواعد العامة، فلا يجوز التوسع فيها؛ فما يوفره المحقق من ضمانات تصون حريات الأفراد وحرمة مساكنهم وحماية مستودع أسرارهم قد لا يوفره موظف الضابطة العدلية، ويقتضي ذلك ألا تؤدي الإنابة إلى توسيع سلطات موظفي الضابطة العدلية في التحقيق على حساب دور المحقق في التحقيق(16).

4 ـ **خطة الدراسة**: تقتضي دراسة الإنابة البحث في شروط صحتها (الفصل الأول)، ثم في الأحكام المتعلقة بتنفيذ الإنابة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

شروط صحة الإنابة

5 ـ **تمهيد**: أجاز القانون لمدعي العام المعني أن يصدر قراراً بإنابة غيره للقيام ببعض أعمال التحقيق ضمن شروط محددة. ويمكن تأصيل هذه الشروط بردها إلى نوعين: الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية(17)،(18).

المبحث الأول

الشروط الموضوعية للإنابة

6 ـ **تحديدها**: أوجب القانون لصحة الإنابة من الناحية الموضوعية توافر شروط ثلاثة: الأول ـ يتعلق بالشخص الذي خوله القانون إصدار قرار الإنابة (المنيب). والثاني ـ يعنى

بأن يتلقى هذا القرار وينفذه الشخص الذي حدده القانون للقيام بهذه المهمة (المناب).

والثالث - يتعلق بموضوع الإنابة.

المطلب الأول

ما يشترط في مصدر الإنابة

(المنيب)

7- **تحديد الشروط في المنيب**: تبين أن يتوافر في مصدر قرار الإنابة الصفة والاختصاص.

الفرع الأول

شرط الصفة في المنيب

8 - **تحديد مدلوله**: قرار الإنابة للتحقيق لا يصدر إلا عن الشخص الذي حدده القانون وأضفى عليه صفة المنيب، وهو في التشريع الأردني المدعي العام دون سواه. وتطبيقاً لذلك، فإن القانون لا يضفي صفة المنيب على النائب العام؛ إذ اعتبره (**سلطة تدقيق وتقرير لا سلطة تحقيق**)، وبالتالي ليس من صلاحيته إصدار قرار بالإنابة. ومن باب أولى أن موظف الضابطة العدلية لا يملك قانوناً إصدار قرار بإنابة غيره لانعدام الصفة التي تخوله القيام بذلك[19].

والبحث في شرط توافر الصفة في المنيب يقتضي التنويه إلى ضرورة الانتباه الشديد إلى الوضع الخاص في التشريع الأردني، المستقى مع التعديل من أصله التشريع السوري، والمتمثل في النص على نوعين من الإنابة من حيث صفة الآمر بها: **الأول**، الإنابة التي يصدرها المدعي العام (**بوصفه نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية**) **في منطقة**

اختصاصه المكاني. والثاني، الإنابة التي يصدرها المدعي العام (**بوصفه سلطة تحقيق**). ويتعين عدم الخلط بين هذين النوعين من الإنابة، لما بينهما من الفروق الجوهرية.

9 ـ **الإنابة الصادرة عن المدعي العام بصفته نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية**: نصت المادة (1/15). من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية"[20].

وقررت المادة (21) من القانون ذاته أن: "على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية"[21]. ثم جاءت المادة (1/48) من القانون المذكور تحت عنوان (موظفو الضابطة العدلية المساعدون ووظائفهم)، لتنص على أنه: "يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29 و 42) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه"[22].

10 ـ **الإنابة الصادرة عن المدعي العام بصفته سلطة تحقيق**: أقر الشارع للمدعي العام سلطة إصدار قرار الإنابة في المادة (1/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي وردت تحت عنوان (معاملات التحقيق)، في قوله: "يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه"[23]،[24].

11 ـ **التمييز بين نوعي الإنابة**[25]: تجمل الفروق بين الإنابة العدلية والإنابة القضائية في أربعة فروق، وهي: من حيث صفة الآمر بها، والجهة التي تصدر إليها، والأحوال التي تجيز إصدارها، والإجراءات التي تكون موضوعاً لها[26].

12 ـ1 ـ **صفة الآمر بالإنابة**: تصدر الإنابة العدلية المقررة في المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن المدعي العام (**بصفته نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية**) في دائرة اختصاصه المكاني، وليس بصفته سلطة تحقيق[27].أما الإنابة القضائية المقررة في المادة (92) من القانون ذاته فتصدر عن المدعي العام (**بصفته سلطة تحقيق**)، وليس بصفته ضابطة عدلية.

13ـ 2 ـ **الجهة المنابة**: طبقاً للمادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن الجهة المنابة بمقتضى الإنابة العدلية تقتصر فقط على أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه. فلا يجوز للمدعي العام بصفته رئيس الضابطة العدلية أن ينيب بناء عليها أحد قضاة الصلح في منطقته بصفته القضائية أو مدعي عام آخر. غير أنه يمكنه إنابة قاضي الصلح بصفته ضابطة عدلية في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام طبقاً للمادة (2/8) من القانون ذاته. أما الإنابة القضائية المقررة في المادة (92) من القانون ذاته، فيجوز أن ينيب المدعي العام بمقتضاها أحد قضاة الصلح في منطقته بصفته القضائية، أو مدعي عام آخر خارج دائرة اختصاصه المكاني، أو أحد موظفي الضابطة العدلية ضمن دائرة اختصاصه المكاني.

14ـ3 ـ **الأحوال التي تجيز إصدار الإنابة**: حددت المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأحوال التي تجيز إصدار الإنابة، وهي: الجنايات المشهودة، والجنايات والجنح غير المشهودة التي تقع داخل المساكن ويطلب حائزوها إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها طبقاً للمادة (42) من القانون ذاته[28]. أما الإنابة القضائية المقررة في المادة (92)، فتصدر في الجنايات والجنح، يستوي في ذلك أن تكون مشهودة أو غير مشهودة، واقعة داخل بيت أو خارجه، طلب صاحب البيت إلى المدعي العام المحقق إجراء التحقيق بشأنها أم لم يطلب.

15ـ 4ـ **موضوع الإنابة**: قصر الشارع في المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع الإنابة على الإجراءات المنصوص عليها في المواد (29) إلى (41)، وهي الإجراءات التي يباشرها المدعي العام بصفته رئيس الضابطة العدلية في الجنايات المشهودة، وهي: الانتقال والمعاينة والضبط وتفتيش مسكن المشتكى عليه دون مسكن غيره وإصدار أمر بالقبض عليه وتفتيش شخصه دون غيره من الأشخاص والاستعانة بالخبراء وتحليفهم اليمين. وقد أجاز الشارع في المادتين (44) و(46) من القانون ذاته لرؤساء المراكز الأمينة وضباط الشرطة في المراكز التي لا يوجد فيها مدع عام سلطة مباشرة الإجراءات السالف بيانها. ولكن القانون لم يصرح لهم بإصدار قرار بإنابة غيرهم من موظفي الضابطة العدلية. أما الإنابة القضائية المقررة بمقتضى المادة (92) من القانون ذاته فهي أوسع نطاقاً من موضوع الإنابة العدلية، فهي تشمل ـ فضلاً عن الإجراءات التي تشملها الإنابة العدلية ـ أية معاملة تحقيقية: كتفتيش مسكن غير المشتكى عليه طبقاً للمادة (81) وما بعدها من القانون ذاته، وتفتيش شخص غير المشتكى عليه طبقاً للمادة (86) من القانون ذاته، وضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد، وجميع الرسائل البرقية لدى مكاتب البرق، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية طبقاً للمادة (88) وما بعدها من القانون ذاته. وهذه الإجراءات لا تصدر بها إنابة عدلية طبقاً للمادة (1/48)، بل طبقاً للمادة (92) من القانون ذاته.

الفرع الثاني

شرط الاختصاص في المنيب

16 - **تحديد المدلولة:** لا يكفي توافر شرط الصفة في المنيب للقول بصحة الإنابة، بل يتعين فضلاً عن ذلك توافر شرط الاختصاص في المدعي العام صاحب الصفة لإصدار قرار الإنابة. ومؤدى هذا الشرط وجوب أن يكون المدعي العام مختصاً من جميع نواحي الاختصاص: الشخصي والنوعي والمكاني، فضلاً عن اختصاصه بالعمل الذي ينيب غيره للقيام به. والعلة لهذا الشرط واضحة: فالإنابة عبارة عن تصرف يقيم المنيب بمقتضاها شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة إجراء تحقيق معين، فيشترط ـ على هذا النحو ـ أن يكون المنيب مختصاً بالقيام بنفسه فيما فوض فيه. فالإنابة ـ في جوهرها ـ تفويض للاختصاص، ومن ثم وجب أولاً أن يثبت الاختصاص للمنيب قبل التفويض به[29]. ويترتب على انتفاء الاختصاص بطلان الإنابة بطلاناً مطلقاً، ذلك أن (**فاقد الشيء لا يعطيه**)، وأن (**ما لا يملكه الأصيل لا يصح تفويض غيره به**).

وتطبيقاً لذلك، لا يجوز للمدعي العام النظامي أن ينيب غيره لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في جريمة منسوبة إلى شرطي أو عسكري، إذ لا اختصاص له أصلاً بالتحقيق في هذه القضية من الناحية الشخصية، بل ينعقد الاختصاص في شأنها لمدعي عام محكمة الشرطة بالنسبة للشرطي، وللمدعي العام العسكري بالنسبة للعسكري. والحكم ذاته ينطبق على مدعي عام محكمة الشرطة في شأن جريمة منسوبة إلى شخص مدني. كما لا يجوز لمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أن ينيب غيره إذا كانت الجريمة منسوبة إلى حدث لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابها، إذا أن الاختصاص الشخصي ينعقد في شأنه للمدعي العام النظامي[30].

وتكون الإنابة باطلة أيضاً إذا صدرت عن المدعي العام غير المختص نوعياً بالجريمة،

كأن تصدر عن مدعي عام محكمة أمن الدولة في جريمة يختص بتحقيقها المدعي العام لدى محكمة البداية.

والأمر ذاته ينطبق على الإنابة الصادرة عن المدعي العام غير التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، وذلك لعلة عدم اختصاصه المكاني(31).

17 - **يتعين بقاء اختصاص المنيب قائماً حتى تنفيذ الإنابة**: لا يكفي لصحة الإنابة أن يتحقق شرط الاختصاص في المدعي العام، بل يتعين أن تكون الدعوى في حوزة المدعي العام وقت إصداره قرار الإنابة، وأن تبقى في حوزته حتى الوقت الذي ينفذ فيه المناب موضوع الإنابة؛ فالعبرة لصحة الإنابة هي ببقاء اختصاص المدعي العام قائماً وقت إصدارها ومستمراً حتى وقت تنفيذ موضوعها(32). وتطبيقاً لذلك، تكون الإنابة باطلة إذا صدرت عن المدعي العام بعد أن يكون قد أصدر قراراً بالتصرف في التحقيق الابتدائي، بمنع المحاكمة أو بإسقاط الدعوى أو بلزوم المحاكمة في الجنايات والجنح والمخالفات أو بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى، ففي هذا الفرض تنقطع صلة المدعي العام بالدعوى، وتكون ولايته قد زالت وفرغ اختصاصه. وإذا أصدر المدعي العام قراره بالإنابة في وقت كانت فيه الدعوى ما تزال في حوزته، ولكنه أصدر قراراً بالتصرف في التحقيق قبل أن ينفذ المناب موضوع الإنابة، فإن حكم الإنابة يكون قد انقضى بهذا القرار، فإذا نفذت رغم ذلك كان العمل التحقيقي موضوع الإنابة باطلاً.

المطلب الثاني

ما يشترط فيمن تصدر إليه الإنابة

(المناب)

18- **تحديد الشروط في المناب**: يتعين أن يتوافر فيمن تصدر إليه الإنابة الصفة والاختصاص.

الفرع الأول

شرط الصفة في المناب

19- **تحديد مدلوله**: لا يجوز أن تصدر الإنابة لأي شخص كان، بل لابد أن يحمل الشخص صفة معينة كي يصلح لتلقي الإنابة وتنفيذها، باعتباره يحل في العمل المناب له محل المدعي العام المنيب. ومن هذا المنطلق، فقد حدد الشارع على سبيل الحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الصفة في المادتين (1/48) و(1/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهم: (مدعي عام آخر) و(أحد قضاة الصلح) و(أحد موظفي الضابطة العدلية). وأطلق على من توجه إليه الإنابة صفة (المناب) أو (المستناب)، أي (المندوب). يترتب على ذلك، أن الإنابة التي تصدر إلى غير ذي صفة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، وترتب عليها بطلان جميع الإجراءات المتولدة عنها، كأن تصدر لأحد رجال السلطة العامة الذي لا يحمل صفة الضابطة العدلية[33]، أو إلى أحد الأفراد العاديين[34].

20- **الإنابة الإجبارية والإنابة الاختيارية**: إذا كان موضوع الإنابة إجراء معاملة من معاملات التحقيق الابتدائي، كسماع شاهد أو تفتيش مسكن أو شخص، يجري تنفيذها خارج نطاق دائرة الاختصاص المكاني للمدعي العام المحقق، فقد أوجب عليه القانون في هذه الحالة أن ينيب (مدعي عام آخر)، وهو المدعي العام التابع له المكان الذي سيتم فيه

مباشرة الإجراء موضوع الإنابة. وهو ما نصت عليه المادة (1/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها: "يجوز للمدعي العام أن ينيب أي مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب". وقد ضرب الشارع مثالاً على ذلك في المادة (79) من القانون ذاته في قوله: "للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته". وتغدو الإنابة - على هذا النحو - (إنابة إجبارية) وليست اختيارية؛ ذلك لأن اختصاص المدعي العام المنيب يقف عند حدود دائرة اختصاصه المكاني، فلا يجوز له أن يتعداها ليباشر إجراء في دائرة الاختصاص المكاني التابعة لمدعي عام آخر[35]. يترتب على ذلك، أنه لا تجوز إنابة أحد قضاة الصلح أو أحد موظفي الضابطة العدلية إذا كان مقر عمله خارج منطقة الاختصاص المكاني للمدعي العام المنيب.

أما (**الإنابة الاختيارية**)، فهي تعني أن المدعي العام بالخيار: إما أن يقوم بنفسه بالعمل التحقيقي، وإما أن ينيب غيره لإجرائه؛ فعندما تقتضي الضرورة ومصلحة التحقيق أن يصدر المدعي العام إنابة للقيام بعمل من أعمال التحقيق ضمن دائرة اختصاصه المكاني، يجوز له أن ينيب أحد قضاة الصلح أو أحد موظفي الضابطة العدلية. يترتب على ذلك، أنه لا يجوز للمدعي العام أن ينيب زميلاً من المدعين العامين العاملين معه ضمن دائرة اختصاص مكاني واحدة.

الفرع الثاني

شرط الاختصاص في المناب

21 - **تحديد مدلوله:** لا يكفي للقول بصحة الإنابة توافر شرط الصفة في المناب، بأن يكون أحد المدعين العامين الآخرين أو أحد قضاة الصلح أو أحد موظفي الضابطة العدلية، بل يتعين فضلاً عن ذلك توافر شرط الاختصاص في المناب. ومؤدى هذا الشرط أن يكون المناب مختصاً نوعياً ومكانياً بالإجراء الذي يطلب منه القيام به[36]،[37].

والاختصاص النوعي يعني أن يكون المناب مختصاً من حيث نوع الجريمة أو طبيعتها. وتطبيقاً لذلك، لا يجوز للمدعي العام النظامي أن ينيب مدعي عام آخر لدى المحاكم الخاصة، كمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة الشرطة أو أمن الدولة أو القضاء العسكري، ذلك أن المناب في هذا الفرض غير مختص نوعياً للتحقيق في الجريمة الصادرة بشأنها الإنابة. ولكن العكس صحيح؛ إذ يجوز لمدعي عام محكمة الجنايات الكبرى أن ينيب عنه أي مدعي عام آخر لدى المحاكم النظامية أو العادية للقيام بأي من وظائفه، باستثناء إصدار قرار بالتصرف في التحقيق الابتدائي، كقرار الظن بحق المتهم، ويكون المدعي العام المناب مقيداً في إجراءاته بأحكام قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1986[38].

وشرط الاختصاص النوعي يقتضي أيضاً أنه إذا كانت الجريمة الجاري التحقيق بشأنها مما تدخل في سلطة موظف الضابطة العدلية ذي الاختصاص العام، فلا تجوز في هذه الحالة إنابة أحد موظفي الضابطة العدلية ذي الاختصاص الخاص لمباشرة إجراء تحقيق فيها[39]. كما يشترط أن يكون المناب مختصاً مكانياً. ولكن لا يشترط، كما يظن البعض، أن تكون الجريمة قد وقعت في دائرة الاختصاص المكاني للمناب أو أن يكون المشتكى عليه مقيماً فيها أو أن يقبض عليه فيها، بل يفسر شرط الاختصاص المكاني، في

حالة الإنابة، بأن يكون المناب مختصاً مكانياً بالإجراء الذي يطلب منه القيام به، بمعنى أن يكون الإجراء موضوع الإنابة مما يلزم القيام به في منطقة عمل المناب[40]، ذلك أن المناب يستمد اختصاصه بهذا الإجراء من قرار الإنابة ذاته، وليس على أساس مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه[41].

ولا يشترط القانون أن يعين في قرار الإنابة اسم موظف الضابطة العدلية المناب للعمل، وإنما يكفي أن يعين بوظيفته، وعندئذ يصح أن يقوم بالعمل كل من يتولى هذه الوظيفة[42]. بل إنه لا يشترط أن يحدد شخص من يقوم بتنفيذ الإنابة من موظفي الضابطة العدلية، وعندئذ يصح أن ينفذها أي موظف ضابطة عدلية مختص[43].

أما إذا اختص قرار الإنابة موظفاً بالاسم، اقتصر عليه وحده الاختصاص بتنفيذه، فإذا قام به غيره وقع باطلاً[44]. غير أنه يجوز له أن يستعين بأعوانه من موظفي الضابطة العدلية، أو حتى بغيرهم من رجال السلطة العامة ممن لا يحملون صفة الضابطة العدلية، للقيام بالإجراء المناب له، بشرط أن يجري ذلك في حضوره وتحت إشرافه وعلى مرأى منه وتحت سمعه وبصره، ويكون العمل الذي يجريه أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود القرار الصادر بإنابته[45]. أما إذا كلف موظف الضابطة العدلية المناب أحد رجال السلطة العامة للقيام بالعمل المناب له، فقام به بمفرده فإنه يكون باطلاً[46].

وإذا صدر قرار الإنابة لأكثر من موظف من موظفي الضابطة العدلية جاز لأحدهم الانفراد بالقيام بالعمل موضوع الإنابة، ما لم يوجب القرار أن يقوموا به مجتمعين[47].

والأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من موظفي الضابطة العدلية في قرار الإنابة أن ينفذ العمل موضوع الإنابة، ولو كان ذلك بطريق الإنابة الفرعية من موظف الضابطة العدلية المناب أصلاً للقيام به[48]. غير أنه إذا أجاز قرار الإنابة لموظف الضابطة العدلية

المناب أن ينيب غيره من موظفي الضابطة العدلية لإجرائه، فيكون ما قام به المناب إنابة فرعية صحيحاً[49]، لأن من ينفذ الإنابة في هذه الحالة لا يجري ذلك باسم موظف الضابطة العدلية الذي أنابه، وإنما يجريه باسم المدعي العام الآمر[50].

وغني عن الذكر أنه لا يشترط لصحة الإنابة أن يقبلها المناب[51]، إذ إنه ملزم بقبول تنفيذها[52]، وإلا تعرض للمسؤوليتين التأديبية والجزائية[53]. غير أن له أن يعتذر عن تنفيذ الإنابة إذا تبين له أن شروطها القانونية غير متوافرة، فيعيدها في هذه الحالة إلى المدعي العام الذي أصدرها، مع بيان الأسباب التي دعته إلى رفضها. وله أن يعتذر أيضاً عن تنفيذها إذا استشعر الحرج من ذلك، كأن تربطه بالمشتكى عليه صلة قرابة أو عداوة[54].

22 ـ **علم موظف الضابطة العدلية بإنابته:** اشترطت محكمة النقض المصرية أن يكون موظف الضابطة العدلية عالماً بإنابته قبل تنفيذ الإجراء المناب له، ويترتب بطلان العمل الذي قام به إذا ثبت جهله بإنابته[55].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الاجتهاد، باعتبار أن الإذن يبيح التفتيش، وأن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تحدث أثرها، من حيث تعطيل نص التجريم أو تصحيح العمل غير المشروع، سواء أكان المناب عالماً بالإنابة أم غير عالم بها[56].وبالمقابل، فقد أيده جانب آخر من الفقه[57]، باعتبار أن من شروط صحة العمل الإجرائي حسن نية من يقوم به، وحين يقوم موظف الضابطة العدلية بالعمل الذي لا يحق له مباشرته وهو جاهل بقرار الإنابة، فمؤدى ذلك أنه لا يستهدف به تنفيذ القانون وتحقيق المصلحة العامة[58]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صدور قرار الإنابة كتابة بما يتضمنه من بيانات جوهرية تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته، هذه الضمانات تضيع كلها ما دام أن الذي قام بالعمل غير عالم بصدور قرار الإنابة وحدوده وما يقتضيه تنفيذه. ويترتب على ذلك، أنه لا فرق بين

حالة بطلان قرار الإنابة ذاته أو صدوره لاحقاً على القيام بالعمل موضوع الإنابة، وبين قيام الشخص بالعمل وهو جاهل بصدور قرار الإنابة، ولذلك فإن هذا العمل يقع باطلاً[59].

المطلب الثالث

موضوع الإنابة

23 ـ **تمهيد**: تقتضي دراسة موضوع الإنابة البحث في الأصل القانوني القاضي بجواز أن يكون موضوعاً للإنابة أي عمل من أعمال التحقيق، ثم بيان نطاق الإنابة.

الفرع الأول

الأصل في موضوع الإنابة

24 ـ **مؤداه**: الأصل أنه يجوز أن يكون موضوع أو محل الإنابة أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي[60]. والسند القانوني لهذا الأصل ما قرره الشارع في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه يجوز للمدعي العام المحقق أن ينيب غيره من الأشخاص الذين حددهم القانون لإجراء (**معاملة من معاملات التحقيق**)، و(**لأية معاملة تحقيقية**). وهذا النص في تحديد نطاق الإنابة من جانب المدعي العام ومداها هو نص عام يسري على جميع إجراءات التنقيب عن الأدلة، وليس في القانون ما يخصصه أو يقيده. وتقدير كل ما يتعلق بالإنابة متروك للجهة الآمرة به[61]. فتجوز الإنابة للانتقال أو المعاينة أو سماع شاهد أو تفتيش مسكن أو شخص أو ضبط الأشياء أو الاطلاع على الأوراق أو ضبط الخطابات ونحوها لدى مكاتب البريد أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية[62]. وقد ضرب الشارع في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بعض

الأمثلة على الإجراءات التي يمكن أن تكون موضوعاً للإنابة: ومن هذا القبيل نص المادة (33) على الإنابة لتفتيش مسكن المشتكى عليه، ونص المادة (79) على الإنابة لسماع شاهد، ونص المادة (1/89) على الإنابة للاطلاع على الأوراق قبل ضبطها.

الفرع الثاني

نطاق الإنابة

25 ـ **حدود الإنابة**: ولكن هذا الأصل ليس مطلقاً، فثمة شروط وقيود من شأنها تحديد نطاق الإنابة وحدودها، والمقصود بذلك تحديد ما تصح الإنابة فيه من أعمال التحقيق وما لا تصح: فيتعين أن تصدر الإنابة بشأن جريمة محددة، ويحظر أن تكون الإنابة عامة، ويصح أن تكون خاصة.

26 ـ **يتعين أن تكون الإنابة محددة بجريمة وقعت فعلاً**: هذا الشرط تفرضه القواعد العامة في التحقيق الابتدائي التي تستهدف المحافظة على الحريات الشخصية؛ إذ أن الإنابة ـ بحسب طبيعتها ـ عمل من أعمال التحقيق، فلا يجوز إصدارها إلا في شأن جريمة من نوع الجناية أو الجنحة وقعت فعلاً[63]. ويتعين، فضلاً عن ذلك، أن تكون هذه الجريمة محددة، فلا يجوز للمدعي العام أن يصدر إنابة للقيام بإجراءات التحقيق بجميع الجرائم المرتكبة من قبل المشتكى عليه، أو بجرائم غير محددة، أو بمجموعة من الجرائم من نوع الجريمة الجاري بشأنها التحقيق ،حتى وإن كان وقوع تلك الجرائم مؤكداً قبل صدور قرار الإنابة[64]. وتطبيقاً لذلك، قضي بأنه إذا صدر قرار بإنابة موظف الضابطة العدلية للقيام بإجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الجرائم المختلفة التي يمكن أن تكون قد وقعت، وإجراء التفتيش في الأماكن التي يحتمل فيها وقوع تلك الجرائم أو وجود أدلة بشأنها؛ دون تحديد لتلك الجرائم، فإن قرار الإنابة يكون باطلاً، لأنه لا يتعلق بجريمة

محددة[65]. لكن الإنابة تكون صحيحة، طالما أن الجريمة كانت محددة، وإن صدرت في تحقيق يجري ضد مجهول أو معلوم[66].

27 ـ **حظر الإنابة العامة**: يقصد بالإنابة العامة أو الشاملة أن ينيب المدعي العام غيره لتحقيق (**قضية بكاملها**)، أي لمباشرة جميع أعمال التحقيق المتعلقة بجريمة محددة، أو (**القيام بجميع الأعمال اللازمة للكشف عن الحقيقة**)، أو (**لتفتيش المنازل التي يُرى فائدة من تفتيشها**)، أو (**لسماع الشهود الذين يُرى فائدة من سماعهم**). وقد أقرت غالبية التشريعات المقارنة (**عدم جواز الإنابة العامة**)[67]. كما أقرها الشارع الأردني في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن الإنابة تكون (لإجراء معاملة من معاملات التحقيق) و(لأية معاملة تحقيقية)، و(الأمور المعينة في الاستنابة)، وفي المادة (1/48) التي نصت على أن الإنابة لموظف الضابطة العدلية تكون (بقسم من الأعمال الداخلة في وظائف المدعي العام). وقد أكدت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها على (عدم جواز الندب لتحقيق قضيته برمتها)، فقالت إن ندب موظف الضابطة العدلية يجب أن "ينصب على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها"[68]، ويتعين أن يكون الإذن واضحاً (ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها)[69]. كما قررت محكمة التمييز أنه يتعين أن تكون الإنابة مكتوبة (ومبيناً فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدلية أن يقوم بها)[70].

وعلى ذلك، فإن الإنابة العامة غير جائزة، يستوي في ذلك أن تكون (**إنابة عامة صريحة**)، كأن تصدر لتحقيق قضية برمتها أو لإجراء التحقيق في مجموعة غير محددة من الجرائم، أو أن تكون (**ضمنية أو ملتوية**)، كأن تصدر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق مع تذييلها بعبارة (**والقيام بجميع أعمال التحقيق اللازمة للكشف عن الحقيقة**).

ويترتب على الإنابة العامة بطلانها، وينسحب البطلان إلى جميع الإجراءات المتخذة تنفيذاً لها[71].

28 ـ **علة حظر الإنابة العامة**: الحكمة من حظر الإنابة العامة تكمن في اعتبارها تنازلاً كاملاً من المدعي العام لغيره عن صلاحياته كافة. ويعني ذلك تنصل المحقق من سلطته وتخليه عنها إلى موظف الضابطة العدلية، وهو تنازل غير مشروع عن اختصاصه الثابت له شخصياً، ففي ذلك إهدار للقانون الذي خول سلطة التحقيق لجهة معينة بالذات[72]. ومن ناحية أخرى، فإن الإنابة ـ في تكييفها القانوني ـ نظام استثنائي؛ إذ أن الأصل أن يباشر المحقق بنفسه جميع معاملات التحقيق، ولا يجوز أن يطغى الاستثناء على الأصل بحيث يمارس موظف الضابطة العدلية تحقيق قضية برمتها خلافاً لقاعدة أن (**ما ثبت على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه**)، فيتعين بقاؤه ضمن الإطار الذي يحكمه وهو (**الضرورة ومصلحة التحقيق**)[73]. بالإضافة إلى ذلك، ومن ناحية ثالثة، فإن الإنابة العامة هي تخلي المحقق عن سلطته إلى موظف قد لا تتوافر فيه الضمانات المطلوبة، وهذا التخلي يتعارض مع روح القانون الذي يرى في اختيار المحقق الضمان الأول لحسن سير التحقيق وسلامته، إذ أن الشارع قدر أن ضمانات الحيدة والخبرة التي تتوافر للمحقق لا تتوافر إذا قام موظف الضابطة العدلية بالتحقيق كاملاً. فضلاً عن أن الإنابة العامة تعطي الشخص المناب صلاحيات واسعة جداً قد لا يحسن القيام بها، مما ينقص من الحماية المقررة للحرية الفردية. ومن ناحية أخيرة، فإن تفويض المدعي العام موظف الضابطة العدلية لتحقيق قضية برمتها يجعل من الصعب عليه بعد ذلك التقرير في القضية وهو على غير اطلاع وبينة بمجريات التحقيق، وقد يضعف ذلك مكنته في تقدير الأدلة تقديراً شخصياً[74].

29 ـ **الاستثناء على حظر الإنابة العامة**: قرر الشارع استثناء على حظر الإنابة العامة

في المادة (7/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى لسنة 1988، فأجاز للمدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أن ينيب عنه إنابة عامة لتحقيق قضية برمتها أي مدعي عام آخر لدى المحاكم النظامية للقيام - ضمن دائرة اختصاصه المكاني - بأي من وظائفه باستثناء إصدار قرار التصرف في التحقيق، كقرار الظن بحق المتهم. ويكون المدعي العام المناب مقيداً في إجراءاته بأحكام قانون هذه المحكمة. وهذه الإنابة العامة مبررة من نواح ثلاث: الأولى، أنها تصدر لمدعي عام آخر يملك اختصاص التحقيق كالمدعي العام المنيب. والثانية، أن محكمة الجنايات الكبرى هي محكمة وحيدة في المملكة، وبالتالي يعتبر المدعي العام لديها مختصاً بالتحقيق في أية جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، والقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك في أي مكان في المملكة، وقد يتعذر عليه القيام بذلك، فينيب عنه المدعي العام النظامي. والثالثة، أن المادة (7/أ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى نصت على أنه عند وقوع أية جريمة تنطبق عليها أحكام هذا القانون، يقوم المدعي العام لدى المحكمة النظامية التي وقعت الجريمة في منطقة اختصاصها المكاني بمباشرة التحقيق الفوري فيها، على أن يبلغ عنها المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ليتسلم التحقيق فيها بالسرعة الممكنة[75].

30 - **إباحة الإنابة الخاصة أو المحددة**: إذا كان الأصل أنه يجوز أن يكون موضوعاً للإنابة أي إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه من المقرر أن الإنابة المباحة قانوناً هي (الإنابة الخاصة أو المحددة). ويقصد بالإنابة الخاصة تلك التي يكون موضوعها أو محلها محدداً بجريمة أو بجرائم معينة من ناحية، وبإجراء معين أو بإجراءات معينة من إجراءات التنقيب عن الأدلة وجمعها من ناحية أخرى[76]، كالانتقال والمعاينة أو سماع شاهد معين أو تفتيش مسكن معين أو شخص محدد أو ضبط أشياء معينة أو مراقبة المحادثات السلكية أو اللاسلكية في جريمة محددة أو الاطلاع على الأوراق قبل ضبطها[77].

ويتعين فضلاً عن تحديد الإجراء، أن يحدد في الإنابة نطاق هذا الإجراء: فإن كان موضوع الإنابة تفتيش مسكن أو شخص تعين تحديد هذا المسكن أو الشخص، وأن يذكر في الإنابة أن التفتيش يتعلق مثلاً بالبحث عن أشياء مسروقة أو عن سلاح الجريمة أو عن الأدلة المادية لجريمة قتل أو عن مواد مخدرة. وإن كانت الإنابة لسماع شاهد معين ينبغي أن تعين فيها الوقائع التي يجب الإفادة عنها(78).

ولكن هذه الإنابة الخاصة ترد عليها قيود أربعة: فيشترط ألا يكون العمل موضوع الإنابة هو استجواب المشتكى عليه أو مواجهته بغيره، أو التوقيف، أو إصدار أوامر التحقيق ومذكراته، أو قرارات التحقيق. وبعض هذه القيود ورد نص صريح بشأنه في القانون، كالاستجواب. أما البعض الآخر فسند منعه هو القواعد العامة في التحقيق الابتدائي.

31 ـ **القيد الأول ـ حظر الإنابة للاستجواب والمواجهة**: استثنى الشارع صراحة استجواب المشتكى عليه من الأعمال التي تجوز إنابة موظف الضابطة العدلية لإجرائها في المادتين (1/48) و(1/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعلة هذا القيد أن الاستجواب هو أحد أهم إجراءات التحقيق الرامية إلى التنقيب عن الأدلة؛ إذ بواسطته يتم التوجه إلى المشتكى عليه مباشرة للوقوف على الحقيقة منه شخصياً، وقد يتولد عنه اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، وقد يتخذ المحقق على إثره قراراً بتوقيفه. وهو أيضاً أحد أخطر تلك الإجراءات، إذ ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادة المشتكى عليه وحريته في الدفاع عن نفسه. ولهذا رأى الشارع أن إجراءه يتطلب ضمانات معينة لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وضرورة إظهار الحقيقة. ومن شأن هذه الضمانات منع استخدامه كوسيلة للضغط على إرادة المشتكى عليه واعتصار اعتراف منه على وجه يتنافى مع قرينة البراءة. وإحدى هذه الضمانات تقتضي أن يباشره المدعي العام بنفسه

دون غيره من موظفي الضابطة العدلية.

ومن المقرر أيضاً أن المواجهة تعد من إجراءات التحقيق التي يحظر على المدعي العام إنابة موظف الضابطة العدلية لإجرائها؛ باعتبار أن المواجهة نوع من الاستجواب، فتخضع لما يخضع له من شروط وضمانات(79).

32 ـ **القيد الثاني ـ حظر الإنابة للتوقيف**: التوقيف ـ بحسب طبيعته ـ إجراء يخرج عن نطاق الإنابة، فلا يجوز بأية حال أن ينيب المدعي العام المحقق أي موظف من موظفي الضابطة العدلية لإصدار قرار بتوقيف المشتكى عليه. وعلة هذا القيد أن التوقيف هو أشد إجراءات التحقيق خطورة، فجوهره سلب لحرية المشتكى عليه مدة غير قصيرة من الزمن، وإيلام يوقع به قبل أن تتقرر إدانته، مما اقتضى أن يحيط الشارع اللجوء إليه بضمانات تنأى به عن أي تعسف، ومن هذه الضمانات ما يتعلق بشخص الآمر به؛ فالمدعي العام المحقق هو الذي ينفرد بسلطة الأمر به، دون غيره من موظفي الضابطة العدلية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد اشترط الشارع أن يسبق القرار بالتوقيف استجواب المشتكى عليه، ويعد الاستجواب شرطاً أساسياً وضماناً جوهرياً للتوقيف، ويؤدي إغفاله إلى اعتبار التوقيف باطلاً. ويتبع ذلك أنه إذا كانت الإنابة غير جائزة للاستجواب فإنها غير جائزة أيضاً لتقرير التوقيف.

وأخيراً، فإن التوقيف ليس من الإجراءات التي تحمل طابع الاستعجال التي تبرر أن يكون موضوعاً للإنابة؛ إذ يسد مسده إصدار أمر بالقبض على المشتكى عليه لمنعه من الهرب أو تأثيره على التحقيق وإرساله إلى المحقق الذي يتعين عليه أن يستجوبه ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه(80).

33 ـ **القيد الثالث ـ حظر الإنابة لإصدار مذكرات التحقيق**: لا يجوز للمدعي العام المحقق أن ينيب غيره لإصدار مذكرات التحقيق، وهي: مذكرات القبض والإبراز والدعوة

للحضور والإحضار والتوقيف. وعلة هذا القيد أن هذه المذكرات واجبة التنفيذ في جميع الأراضي الأردنية طبقاً للمادة (118) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيمكنه - على هذا النحو - إصدارها وهو في مكتبه، فتنتفي بذلك الضرورة أو الفائدة لإنابة غيره للقيام بذلك[81].

34 - **القيد الرابع - حظر الإنابة لإصدار قرارات التحقيق**: ينحصر نطاق الإنابة في معاملات التحقيق الرامية إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها، وهي التي يباشرها المدعي العام بوصفه (سلطة تحقيق). أما القرارات التي يصدرها المدعي العام بوصفه (سلطة فصل في نزاع) طبقاً لولايته القضائية في الفصل في الخصومة وما يتفرع عنها من منازعات، فإنها لا تجوز أن تكون موضوعاً لإنابة موظفي الضابطة العدلية؛ إذ أن هذه الولاية ذات طابع شخصي أو ذاتي، بمعنى أنها منحصرة في المدعي العام المحقق، فتخرج تبعاً لذلك عن دائرة الإنابة[82]. ومثال ذلك: قرار منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف، والقرارات المتعلقة باتصال المدعي العام بدعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، وقرار فرض الغرامة على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور لأداء الشهادة، أو تقرير نفقات الانتقال للشهود، أو قرار التصرف بالأشياء المضبوطة، أو القرار المتعلق بالبت في طلب إخلاء السبيل في الجنح، أو قرار استرداد مذكرة التوقيف، أو قرارات البت في الطلبات والدفوع التي يتقدم بها الخصوم.

كما أن الإنابة لا تجوز أن تتناول التصرف في التحقيق، بإصدار قرار بمنع المحاكمة أو بلزومها أو بإسقاط الدعوى أو بعدم سماعها أو بعدم الاختصاص. لأن هذه القرارات تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحقق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التصرف في التحقيق الابتدائي يقتضي استعراض وتقييم جميع أعمال التحقيق التي تمت بشأن القضية، وهي سلطة لا يملكها إلا المحقق وحده، ولا يجوز إسنادها إلى موظف الضابطة العدلية[83].

المبحث الثاني

الشروط الشكلية للإنابة وبياناتها

35 ـ **تحديد شروط صحة الإنابة من حيث الشكل**: نص بعض التشريعات المقارنة على الشروط الشكلية التي يتعين توافرها لصحة الإنابة. ومن هذا القبيل المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي التي نصت على وجوب أن تكون الإنابة مكتوبة، ومؤرخة، وموقعاً عليها ممن أصدرها، مع ختمها بخاتم المحقق، وأن يبين فيها نوع الجريمة الجاري التحقيق بشأنها وطبيعتها، والإجراء أو الإجراءات موضوع الإنابة، مع ضرورة تعلق هذه الإجراءات مباشرة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها. ونصت المادة (63) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن: "كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته. ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض. وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا إذا صدر أمر كتابي بتجديده. وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه، وأن يطلعه على نص الأمر إذا طلب ذلك". وجاءت المادة (68) من القانون المذكور معطوفة على المادة (63) السالف بيانها، لتنص على أن: "الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض، ومدة سريانه، وإخطار صاحب الشأن به واطلاعه عليه، ومن يقوم بتنفيذه، وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتوابعها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت، تسري على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون"، مما يعني سريانها على قرار الندب المنصوص عليه في المادة (2/45) من القانون ذاته. واقتصر الشارع الأردني على ذكر بعض الشروط الشكلية، وذلك في المادة (2/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فأوجب على المدعي العام أن يصدر مذكرة

خطية بالإنابة تتضمن الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمونها[84].

وبالرغم من غياب النص على الشروط الشكلية لقرار الإنابة، فقد أجمع الفقه والقضاء على أنه يتعين لصحته أن يكون مكتوباً، وأن يكون صريحاً، وأن يكون مؤرخاً، وأن يكون موقعاً ممن أصدره، وأن يتضمن بيان اسم ووظيفة من أصدره، واسم المشتكى عليه والجريمة المنسوبة إليه، وبيان الإجراء موضوع الإنابة، مضافاً إليها الشرط الذي أورده الشارع الأردني في المادة (2/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يتضمن قرار الإنابة الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمونه.

ونبحث فيما يلي في الشروط الشكلية (المطلب الأول)، ثم في بيانات قرار الإنابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الشكلية للإنابة

36 ـ صدور قرار الإنابة كتابة: يتعين أن يكون قرار الإنابة ثابتاً بالكتابة. والكتابة شرط لصحة هذا القرار، إذ هو سند رسمي يرتب نتائج قانونية هامة، ويعبر عن إرادة المدعي العام المحقق في إنابة غيره للقيام بجزء من اختصاصه. ويترتب على ذلك بطلان قرار الإنابة الصادر شفاهة، ولا يصحح هذا البطلان كتابة قرار الإنابة بتاريخ لاحق على القيام بالإجراء[85]. كما أنه لا يغني عن هذا الشرط إقرار المحقق أمام المحكمة بأنه أناب موظف الضابطة العدلية شفاهة للقيام بالإجراء[86]، أو إشارة الموظف المذكور في المحضر إلى أنه باشر الإجراء بإنابة من المحقق[87]، أو إنابة المحقق غيره عن طريق الهاتف ولم يكن لإنابته أصل مكتوب؛ إذ يكون الإجراء باطلاً ولو كان تبليغ الإنابة مثبوتاً في دفتر الإشارات الهاتفية[88].

وقد بررت محكمة النقض المصرية اشتراط الكتابة في قرار الإنابة في قولها "هذا الإذن يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي، لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج"(89). وقالت في ذلك محكمة التمييز" يتعين أن تكون الإنابة مكتوبة، وذلك لتغطية الحالات التي تحرر فيها الإنابة، وتحفظ في ملف القضية. فإذا ما تذرع بأن موظف الضابطة العدلية لم يكن منابأً من المدعي العام وقت قيامه بالعملية فإن الإنابة الخطية المؤرخة هي التي يعول عليها في حسم النزاع"(90). وقالت أيضاً: "إن موافقة المدعي العام على إجراء التفتيش يجب أن تكون خطية، لما للتفتيش من أثر في المساس بالحريات الشخصية للمواطنين والحياة العامة للناس، وعليه وحتى تتاح الفرصة لمحاكمالموضوع من التثبت من وجود هذه الموافقة من عدمها، فلابد وأن تكون خطية وموقعة من مصدرها، وإن القول بعكس ذلك يجعل التثبت من وجود هذه الموافقة أمراً غير قابل للتطبيق، ويصل بالنتيجة إلى إهدار هذه الضمانة من ضمانات التحقيق وسلامته"(91).

ولكن متى كان قرار الإنابة مكتوباً، فإنه لا يشترط وجود ورقة الإنابة بيد موظف الضابطة العدلية وقت قيامه بالعمل الذي أنيب له؛ إذ أن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق، وهي بطبيعتها تقتضي السرعة في إنجازها(92)، وإنما يكفي في هذه الحالة أن يكون قرار الإنابة قد أبلغ بعد ذلك إلى موظف الضابطة العدلية هاتفياً أو برقياً أو بغير ذلك من وسائل الاتصال المختلفة، بشرط أن تضمن الوسيلة المتبعة الدقة في تحديد البيانات التي يتطلبها القانون(93)،(94). وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز بأن "حكم المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينحصر في الحالات التي ينيب

فيها المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيقية باستثناء استجواب المشتكى عليه. كما يتعين في هذه الحالة أن تكون الإنابة مكتوبة وأن تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة وذلك لتغطية الحالات التي تحرر فيها الإنابة، وتحفظ في ملف القضية، ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بها هاتفياً أو برقياً، ويطلب إليه العمل بما جاء فيها"[95].

وإذا كان الشارع قد اشترط أن يكون قرار الإنابة مكتوباً، إلا أنه لم يشترط نموذجاً محدداً أو شكلاً معيناً يفرغ فيه هذا القرار، كما لم يشترط عبارات خاصة يصاغ بها، ومن ثم فإنه لا يؤثر في سلامته أن يكون قد استعمل كلمة (بحثاً) عن مخدرات، بمعنى ضبطها[96].

وإذا كانت القاعدة العامة في التحقيق الابتدائي تقتضي أن يتم تدوين جميع إجراءات التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق، إلا أن قرار الإنابة يحرر بمعرفة المحقق الذي أصدره دون الاستعانة بكاتب التحقيق؛ ذلك أن قرار الإنابة - وإن كان يعد إجراء متعلقاً بالتحقيق - إلا أنه لا يقتضي بطبيعته تحرير محضر يصرف فكر المحقق عن عمله الفني والقانوني[97].

37 - **صدور قرار الإنابة صريحاً**: إذا كان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها قرار الإنابة، إلا أنه من المقرر أن يكون قرار الإنابة صريحاً وواضحاً في التعبير عن إرادة المحقق في التنازل عن بعض سلطاته في التحقيق إلى من يتلقى هذا التفويض. ويعني ذلك أن يكون قطعي الدلالة على التفويض دونما لبس أو غموض؛ فالقانون لا يعترف بالإنابة الضمنية التي تستفاد من الظروف وواقع الحال[98]، إذ إن الإنابة نظام استثنائي يتعين الإفصاح عنه على وجه صريح، طالما أنه يجري على خلاف الأصل بأن يباشر المدعي العام المحقق بنفسه جميع أعمال التحقيق[99]. وعلى ذلك، فالمبدأ أن (**الإنابة لا تفترض**)[100]، بل يتعين أن تكون واضحة في مدلولها بحيث لا تحتمل أي شك

أو تأويل. وتطبيقاً لذلك، فإن مجرد إحالة الشكوى أو الأوراق من المدعي العام إلى الشرطة لسؤال الشاكي أو للاستفسار عن حالة المجني عليه لا يعد إنابة[101]، وبالتالي فإن ما يقوم به موظف الضابطة العدلية بناء على ذلك لا يعد تحقيقاً، وإنما مجرد عمل من أعمال البحث الأولي، ومن ثم كان المحضر الذي يحرره هو محضر ضابطة عدلية لا محضر تحقيق.

38 ـ **صدور قرار الإنابة موقعاً**: يتعين أن يكون قرار الإنابة موقعاً عليه ممن أصدره[102]. فالتوقيع شرط جوهري لصحة قرار الإنابة؛ إذ أن اشتراط الكتابة في قرار الإنابة يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وكي تكون له حجيته، ويأخذ شكله الرسمي، تطبيقاً للقاعدة العامة في الأوراق الرسمية، إذ ينبغي أن تكون موقعة من مصدرها. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "إذن النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي بإجراء التفتيش يجب أن يكون موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره؛ ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانوناً. ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الإثبات. ومن ثم لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد ويقر بصدورها منه دون التوقيع عليها، ما دام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره. ورفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم ما دام أن الاتهام قائم على الدليل المستمد من

التفتيش وحده"[103]،[104].

39 ـ **صدور قرار الإنابة مؤرخاً**: يتعين أن يحمل قرار الإنابة تاريخ صدوره، فيذكر المدعي العام المنيب الساعة واليوم والشهر والسنة التي صدر فيها. ويعد التاريخ شرطاً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن خلو الإذن بالتفتيش من تاريخ صدوره يؤدي إلى بطلانه؛ باعتبار أن ورقة الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هي ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن على النحو الذي صدر به، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب، فإذا بطلت بطل الإذن ذاته"[105].

وعلة هذا الشرط هي أن الإنابة عمل من أعمال التحقيق، والقاعدة العامة في التحقيق الابتدائي تقتضي تدوين تاريخ مباشرة أي عمل من أعماله، واعتبار ذلك شرطاً شكلياً أساسياً وجوهرياً، وأن الشارع يعقد أهمية كبيرة على إعماله حتى تترتب له آثاره القانونية، ومنها التحقق من أن المدعي العام المحقق كان مختصاً وقت مباشرته العمل التحقيقي.

وعلته كذلك التحقق من تاريخ تحريك الدعوى الجزائية وانقطاع التقادم: إذ إن الشارع لم يشترط لصحة قرار الإنابة أن يسبق صدوره عمل من أعمال التحقيق، فيجوز لسلطة التحقيق أن تصدره بناء على الدلائل المقدمة إليها في محضر الضابطة العدلية، إذا وجدت أنها كافية. ويعد قرار الإنابة حينئذ هو الإجراء الأول الذي تتحرك به الدعوى الجزائية ويفتتح به التحقيق في آن معاً[106]. مما يرتب أثراً هاماً وهو انقطاع مدة التقادم الجزائي. كما يغدو الشخص اعتباراً من هذا التاريخ يحمل صفة (المدعى عليه)، بعد أن كان قبله (مشتبهاً به) بما ترتبه هذه الصفة، له أو عليه، من الحقوق والضمانات

والالتزامات المقررة قانوناً.

وعلة هذا الشرط أيضاً التحقق من أن موظف الضابطة العدلية كان منابأً من قبل المدعي العام المحقق بتاريخ قيامه بالعمل موضوع الإنابة[107] ذلك أن الإنابة لا تسري بأثر رجعي، فليس من شأن الإنابة اللاحقة أن تصحح العمل الباطل الذي قام به هذا الموظف قبل تاريخ صدورها، إذ العبرة في صحة ما قام به هي بتاريخ صدور قرار الإنابة، فإن باشر العمل قبله كان باطلاً، وإن باشره بعده كان صحيحاً[108]

وعلة هذا الشرط كذلك التحقق من أن موظف الضابطة العدلية قد قام بتنفيذ العمل المناب له خلال الميعاد المصرح بإجرائه فيه من قبل المدعي العام؛ فإذا كان قد تم بعد صدور قرار الإنابة وقبل نفاد أجله كان صحيحاً ومعتبراً قانوناً، وإذا تم بعد نفاد أجله كان العمل باطلاً[109]،[110].

المطلب الثاني

بيانات الإنابة

40 ـ **تحديدها**: يجب أن يشتمل قرار الإنابة على مجموعة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة صحته. وتجمل هذه البيانات فيما يلي: يتعين أن يتضمن قرار الإنابة بيان اسم ووظيفة من أصدره، واسم المشتكى عليه والجريمة المنسوبة إليه، وبيان الإجراء أو الإجراءات موضوع الإنابة، وبيان الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمونه.

41 ـ **بيان اسم ووظيفة من أصدر قرار الإنابة**: يشترط أن يتضمن قرار الإنابة اسم ووظيفة مصدر قرار الإنابة. وعلة هذا الشرط التحقق من أن القانون منحه السلطة في الإنابة، والتأكد من أنه مختص شخصياً ونوعياً ومكانياً بالتحقيق في الجريمة، وبالتالي يملك إصدار القرار بإنابة غيره. فإذا لم يكن صاحب صفة أو اختصاص ترتب بطلان

أعمال التحقيق التي قام بها، بما فيها قرار الإنابة الذي أصدره لغيره[111].

42 ـ **بيان اسم المشتكى عليه والجريمة المسندة إليه**: يشترط أن يبين قرار الإنابة اسم المشتكى عليه والجريمة المسندة إليه. وعلة هذا الشرط أن قرار الإنابة عمل من أعمال التحقيق لا يصح إصداره إلا في شأن جريمة واقعة بالفعل، وترجحت نسبتها إلى مشتكى عليه معين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الشرط يحدد نطاق عمل الموظف الذي يقوم بتنفيذ قرار الإنابة، فهو منحصر في الجريمة والمشتكى عليه المنسوبة إليه تلك الجريمة.

ويشترط أن يكون تعيين المشتكى عليه الصادر في مواجهته قرار الإنابة واضحاً ومحدداً له التحديد النافي للجهالة؛ فإذا جاء قرار الإنابة لإجراء التفتيش مجهلاً خالياً من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التي يقع فيها منزله، بل جاء في عباراته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص مقيم في أي بلدة تجاور البلدة المذكورة في الإذن، ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد، فإنه لا يكون قراراً جدياً، ويكون التفتيش الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلاً، ويبطل تبعاً الدليل المستمد منه[112].

43 ـ **بيان الإجراء أو الإجراءات موضوع الإنابة**: يتعين أن يتضمن قرار الإنابة بيان العمل أو الأعمال المطلوب من المناب القيام بها. وينبغي تحري الدقة والتفصيل في هذا البيان: فإذا كان موضوع الإنابة سماع شاهد معين، تعين على المدعي العام المنيب أن يحدد للشخص المناب بدقة ووضوح الوقائع الواجب سؤال الشاهد عنها[113]، وإذا كان موضوعها تفتيش شخص أو مسكن، تعين على المدعي العام المنيب أن يحدد للمناب بدقة الأشياء الواجب التنقيب عنها، كالبحث عن أسلحة وذخائر في جريمة القتل، أو عن بقرة في جريمة السرقة، أو عن مواد مخدرة في جريمة الاتجار بها أو حيازتها. وعلة هذا الشرط التحقق من أن المنيب لم يصدر إنابة عامة، وأن المناب التزم في عمله حدود الإنابة.

44 ـ **بيان الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمون قرار الإنابة**: أورد الشارع هذا الشرط في المادة (2/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ أوجب على المدعي العام تضمين قرار الإنابة الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمونه كلما كان ذلك ممكناً. ويعني ذلك أن على المدعي العام تحديد أجل ينبغي تنفيذ العمل موضوع الإنابة خلاله. وعلة هذا الشرط مراعاة مصلحة التحقيق من جهة، إذ قد يقدر المحقق أن تنفيذ العمل موضوع الإنابة لن يحقق هدفه إلا إذا اتخذ خلال هذا الأجل. وعلة هذا الشرط أيضاً مصلحة المشتكى عليه من جهة أخرى، فلا يبقى مهدداً بالإجراء خلال أجل غير محدد[114].

ولا بد أيضاً من أن يشتمل قرار الإنابة على بيان المكان أو الأماكن التي يجري فيها تنفيذ موضوع الإنابة. فإذا كان قرار الإنابة للتفتيش تعين على المحقق تحديد المكان الذي سيتم فيه التفتيش. ويتعين أن يحدد المكان التحديد النافي للجهالة. وعلة هذا الشرط الحرص على الحريات الفردية، فمن جهة، لا يجوز للمحقق أن يصدر إنابة لتفتيش جميع المساكن الواقعة في حي أو مدينة أو جهة للتنقيب عن أدلة جريمة يحتمل وجودها في أحد هذه المساكن، إذ يعد هذا الإجراء تعسفياً تأباه الشرائع والقوانين الحديثة. ومن جهة أخرى، يتعين ألا يخول موظف الضابطة العدلية سلطة اختيار الأماكن التي يباشر فيها هذا الإجراء، ففي ذلك مصادرة لسلطة المحقق[115]،[116]. وعلة هذا الشرط أيضاً التحقق من أن المناب مختص مكانياً للقيام بالإجراء موضوع الإنابة.

الفصل الثاني

قواعد تنفيذ الإنابة

45 ـ **تمهيد**: متى صدر قرار الإنابة مستوفياً شروط صحته من حيث الموضوع والشكل فإنه يكون قابلاً لترتيب آثاره، وتعين على الجهة المنابة القيام بالمهمة الموكولة إليها وذلك بإنفاذ مضمونه[117]. وتقتضي دراسة تنفيذ قرار الإنابة البحث في القواعد التي يلتزم بها المناب وقت قيامه بالعمل الذي أنيب له. وتجمل هذه القواعد فيما يلي: القواعد العامة في تنفيذ الإنابة (المبحث الأول)، والقواعد الخاصة بتقيد المناب بموضوع الإنابة (المبحث الثاني)، والقواعد الخاصة بتقيد المناب بالمدة المحددة في قرار الإنابة وبمكان تنفيذ العمل المناب له (المبحث الثالث)، ويتعين في النهاية دراسة انقضاء الإنابة (المبحث الرابع).

المبحث الأول

القواعد العامة في تنفيذ الإنابة

46 ـ **تمتع المناب بسلطة المحقق المنيب**: يترتب على صدور قرار الإنابة أن يقوم المناب بالحلول في عمله محل المدعي العام المنيب، بل يغدو وكأنه المدعي العام سواء بسواء، إذ يستمد صفته واختصاصه في التحقيق من المحقق الآمر بالإنابة؛ فالعلاقة القانونية بين المنيب والمناب تحكمها قاعدة موضوعية مؤداها أن (**السلطات والالتزامات التي يرتبها القانون للمحقق فيما لو قام بالعمل التحقيقي بنفسه تنتقل بذاتها إلى الموظف المناب في حدود ما أنيب له**)[118]،[119]. وهذا هو عين ما قصده الشارع في المادة (2/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قوله: "يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة"[120]. يترتب على

ذلك، أن على المناب التقيد بالقواعد ذاتها التي يتقيد بها المدعي العام المنيب[121]، فلا يتجاوز السلطات التي قررها القانون للمدعي العام ذاته: فلا يجوز له، كما المدعي العام، أن يستخدم الوسائل غير المشروعة أثناء تنفيذ العمل المناب من أجله، كأن يلجأ إلى الحيلة والخداع مع المشتكى عليه، بأن يقدم خلسة على تسجيل مكالمة هاتفية له، فيعد ما قام به عملاً باطلاً مع ما تولد عنه من نتائج[122]،[123].

ويتعين أن يتقيد المناب في تنفيذه لقرار الإنابة بحدود دائرة اختصاصه المكاني، كما المدعي العام، فلا يتجاوزه وإلا زالت عنه صفته وأصبح فرداً عادياً. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن يفتشه أينما وجده طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه"[124]. وقضت أيضاً بأن "اختصاص مأموري الضبطية القضائية مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه لا تكون له سلطة ما وإنما يعتبر فرداً عادياً، وهذه هي القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية. ولا يغير من ذلك صدور انتداب من النيابة العامة المختصة إليه من إجراء التفتيش؛ إذ شرط صحة التفتيش الحاصل بناء على هذا الإذن أن يكون من أجراه من مأموري الضبطية القضائية، وهو لا يعتبر كذلك إذا ما خرج عن دائرة اختصاصه"[125].

47 ـ **تقيد المناب بالقواعد الشكلية التي يتقيد بها المحقق المنيب**: يتعين على المناب أن يراعي لدى مباشرته الإجراءات التي أنيب لها القواعد الشكلية التي يجب على المدعي العام المحقق اتباعها في مباشرة هذه الإجراءات. وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا أنيب لسماع شاهد وجب عليه أن يحلفه اليمين المنصوص عليها في المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل أن يستمع إلى شهادته[126]، فإذا لم يفعل لا تعتبر الشهادة

دليلاً، بل مجرد إجراء من إجراءات البحث الأولي أو الاستدلال[127]. وعليه أيضاً تدوين إفادة الشاهد في محضر بمعرفة كاتب يصحبه طبقاً للمادتين (72) و(73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإلا ما اعتبر المحضر المنظم على هذا الوجه محضر تحقيق، بل مجرد محضر ضابطة عدلية أو بحث أولي[128].

وإذا أنيب لتفتيش مسكن المشتكى عليه، فيجب أن يجريه بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف، فإذا أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً، يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما الموظف المناب[129]، وأن يتبع الأصول المقررة في ضبط المواد الجرمية وينظم محضراً بذلك يوقعه مع كاتبه ومع من حددهم القانون، ويعنى بحفظها حسب الأصول[130]. وإذا أنيب لتفتيش أنثى فيتعين أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بمعرفة الموظف المناب[131].

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بتقيد المناب بموضوع الإنابة

48 ـ **الالتزام بحدود الإنابة**: القاعدة التي أقرها الشارع، والتي من شأنها أن تضبط صلاحية الموظف المناب، هي أن (**سلطة المناب تنحصر في نطاق ما أنيب له**). والعبرة في ذلك هي بما ورد في قرار الإنابة من تحديد للأعمال المناب لها الموظف ومن تحديد للعمل في حد ذاته؛ إذ تثبت للمناب بمقتضى قرار الإنابة سلطة التحقيق فيما أنيب له دون أن يتجاوز حدوده[132]. فيتعين على المناب التقيد بالعمل الذي ورد صراحة في قرار الإنابة، ولا يجوز له أن يقوم بعمل آخر سواه، إذ لا اختصاص له بالقيام بغيره، فلا يثبت الاختصاص للمناب فيما لم ينب له، ومن ثم فإن (**ما لم ينب له لا يختص به**). وعلة قاعدة

(**انحصار سلطة المناب في نطاق ما أنيب له**) أن السند القانوني لاختصاصه في التحقيق هو قرار الإنابة، فإن تقيد بحدوده كان عمله صحيحاً، وإن تجاوز نطاقه، بأن قام بعمل لم ينب له أو تجاوز النطاق المحدد للعمل ذاته المناب له، أضحى ما أجراه عارياً عن سنده القانوني، إذ لم يكن مختصاً قانوناً فيما تجاوز به، مما يصم هذا التجاوز بالبطلان[133]. وهو بطلان لا يطال قرار الإنابة في ذاته، بل يقتصر فقط على عمل الموظف المناب الذي تجاوز به نطاق الإنابة[134].

وقد قنن الشارع هذه القاعدة في المادة (2/92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما قال: "يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة"[135].

وتطبيقاً لقاعدة انحصار سلطة المناب في نطاق ما أنيب له، فإن الإنابة لتفتيش منزل المشتكى عليه لا تنسحب على شخصه؛ وذلك لاختلاف الاعتبارات التي يتأثر بها تقدير المحقق عند إجازته كل من الأمرين على ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما في الثاني من اعتداء على الحرية الشخصية[136]، وإن كان يجوز للمناب أن يفتش ملحقات منزل المشتكى عليه، كالحديقة[137]، والإنابة لتفتيش مسكنه لا تنسحب على مسكن شخص آخر[138]، والإنابة لتفتيش الزوج ومنزله لا تنسحب على الزوجة[139]، والإنابة لتفتيش شخص لا تجيز القبض عليه إلا بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش[140]، والإنابة للقبض على شخص لا تجيز للمناب تفتيش مسكنه، كما أن الإنابة لتفتيش مسكنه لا تجيز تفتيش شخصه[141]، والإنابة للقبض على شخص وتفتيشه لا تجيز القبض على شخص آخر وتفتيشه[142]، والإنابة للتفتيش عن سلاح لا تجيز التفتيش في حافظة نقود المشتكى عليه[143]، أو في جيبه[144]، والإنابة للتفتيش عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة لا تجيز التفتيش عن المخدر[145]، والإنابة للتفتيش عن سلاح لا تجيز التفتيش عن مخدر[146]،

وإذا كان التفتيش موضوع الإنابة قد استنفد أغراضه بضبط الخنجر، فإن التفتيش اللاحق في جيب المشتكى عليه يكون مخالفاً للقانون[147]،والإنابة للتفتيش عن إبل مسروقة لا تجيز تفتيش شقة في الطابق الرابع[148].

49 ـ **ضبط المناب حالة تلبس أثناء تنفيذ الإنابة**: ترد على قاعدة انحصار سلطة الموظف المناب في نطاق ما أنيب له حالة تؤدي إلى توسيع سلطة الموظف المناب، وهي الحالة التي يعاين فيها أثناء قيامه بالعمل الذي أنيب له أشياء تعد في حد ذاتها جريمة، فتقوم بذلك حالة التلبس، ويباح له أن يباشر السلطات التي تخولها له حالة التلبس تلك، كضبط تلك الأشياء والقبض على الأشخاص. ويشترط لتوافر هذه الحالة أن تظهر له تلك الأشياء عرضاً ودونما سعي من جانبه يستهدف البحث عنها، إذ يعد هذا السعي المقصود تعسفاً في تنفيذ الإنابة[149]. ومثال هذه الحالة أن يعثر المناب لتفتيش مسكن أو شخص للبحث عن مسروقات على مواد مخدرة، فإن الإجراءات التي يتخذها، من ضبط وقبض، تكون صحيحة. والأساس القانوني لاتساع سلطة الموظف المناب في هذه الحالة هو نص القانون، وليس قرار الإنابة الصادر له والذي انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة[150]، كنصوص المواد (95) و(97) و(99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الثالث

القواعد الخاصة بتقيد المناب بمدة الإنابة ومكان تنفيذها

50 ـ تقيد المناب بمدة سريان الإنابة: أوجب الشارع في المادة (2/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على المدعي العام أن يحدد في قرار الإنابة الزمان المعين لإنفاذ مضمونه كلما كان ذلك ممكناً[151]. وعندئذ، تكون للموظف المناب الحرية في اختيار

الظرف المناسب للقيام بالعمل المناب له، وبطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يراه ملائماً، ما دام أن ذلك يتم في خلال المدة المحددة بقرار الإنابة[152]. وانقضاء الأجل المحدد دون تنفيذ العمل لا يؤدي إلى بطلان قرار الإنابة[153]، وإنما يرتب بطلان العمل ذاته الذي يباشره الموظف المناب[154]، ذلك أن السند القانوني لسلطة المناب هو قرار الإنابة بما ورد فيه من حدود للعمل الذي يباشره، فإذا لم يلتزم بالشرط الشكلي المتعلق بالأجل المحدد في القرار لتنفيذ العمل خلاله، ارتفع السند القانوني عن عمله فلم يبق لسلطته غطاء من الشرعية، وأصبح بذلك غير ذي اختصاص في تنفيذ الإنابة[155]. غير أنه يجوز للمدعي العام المنيب أن يجدد بقرار مكتوب مفعول قرار الإنابة لمدة أخرى، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الموظف المناب. وعندئذ، فإن تنفيذ الموظف المناب للعمل له في خلال المدة الجديدة يكون صحيحاً[156].

أما عن بداية مدة سريان الإنابة، فيحتاج الأمر إلى تفصيل: فإذا ورد النص في قرار الإنابة على أن تبدأ مدة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره، فتحسب المدة من اليوم التالي لهذا التاريخ إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (1/366) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[157].أما إذا حددت المدة بالساعات حسبت من ساعة إصدار القرار[158]،[159]، أما إذا لم ينص قرار الإنابة على بدء المدة اعتباراً من تاريخ صدوره، فتكون العبرة في بداية المدة المحددة في القرار هي بيوم وصوله إلى الجهة المنابة بالعمل، لا بيوم وصوله لمن أحالته إليه هذه الجهة من موظفي الضابطة العدلية[160].

أما إذا لم يحدد قرار الإنابة أجلاً معيناً لتنفيذه، لأن المدعي العام وجد أن ذلك غير ممكن لسبب من الأسباب، كجهالة محل إقامة الشاهد أو الشخص المراد تفتيشه، فإن قرار الإنابة يبقى صحيحاً وقائماً إلى أن يتم تنفيذه، وتكون للموظف المناب السلطة التقديرية في أن يتحين الظرف الملائم لإجرائه في الوقت الذي يراه مناسباً كي يكون

التنفيذ مثمراً. ولا يبطل عمله لتراخيه في القيام به ما دامت الظروف التي اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور القرار[161]، وما دامت الدعوى ما تزال في حوزة المدعي العام[162].

51 ـ **تقيد المناب بالمكان المحدد لتنفيذ الإنابة**: أوجب الشارع في المادة (2/48) أن يحدد في قرار الإنابة المكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً. وعندئذ، يتعين على الموظف المناب مراعاة تنفيذ موضوع الإنابة في هذا المكان دون سواه من الأماكن، وإلا كان تنفيذه للعمل باطلاً. فإذا حدد قرار الإنابة مكاناً لمعاينته، وجب على المناب التقيد به، فلا يعاين غيره. وإذا حدد مكاناً لإجراء التفتيش فيه، لم يكن من الجائز للموظف المناب أن يفتش مكاناً سواه[163]. وإذا أنيب لسماع شاهد يرقد في مستشفى معين، ما جاز للمناب نقله إلى مكان آخر لسماع شهادته.

أما إذا تعذر على المدعي العام لسبب من الأسباب تحديد المكان المعين لإنفاذ مضمون الإنابة، مثلاً لجهالة محل إقامة الشاهد المراد سماع شهادته أو الشخص المراد تفتيشه، كان للموظف المناب أن ينفذ الإنابة في أي مكان، طالما كان ذلك في دائرة اختصاصه المكاني[164].

المبحث الرابع

انقضاء الإنابة

52 ـ **أسباب انقضاء قرار الإنابة**: أسباب انقضاء قرار الإنابة كثيرة، ويمكن تأصيلها بردها إلى نوعين من الأسباب: الأول، يؤدي إلى انقضاء قرار الإنابة قبل أوانه وتحقيق موضوعه، وهو تنفيذ مضمون الإنابة أو مقتضاها. والثاني، يؤدي إلى انقضاء قرار الإنابة بتنفيذ مقتضاه، وهذا هو السبب الطبيعي لانقضاء هذا القرار.

53 ـ **انقضاء قرار الإنابة قبل تنفيذ مقتضاه**: ينقضي قرار الإنابة قبل تنفيذ العمل

موضوع الإنابة، وذلك لأسباب عديدة، أهمها:

54 ـ **السبب الأول ـ زوال ولاية المحقق**: ينقضي قرار الإنابة لأي سبب من شأنه إنهاء ولاية المحقق على الدعوى؛ كأن تخرج الدعوى من حوزته عندما يصدر عنه قرار بالتصرف في التحقيق بمنع المحاكمة أو بلزوم المحاكمة أو بإسقاط الدعوى أو بعدم سماع الدعوى أو بعدم الاختصاص، فيكون من شأن ذلك انتهاء مفعول قرار الإنابة، حتى وإن كان أجله المحدد لم يستنفد بعد. أما استبدال المدعي العام المنيب بمدعي عام آخر، فإنه لا يؤدي إلى انقضاء قرار الإنابة، ولو قام المناب بتنفيذ مضمونه بعد تغيير المدعي العام المنيب؛ فأعضاء النيابة العامة تحكمهم قاعدة الوحدة أو عدم التجزئة، فهم مؤسسة واحدة تمثل شخصاً معنوياً واحداً هو الدولة(165).

55 ـ **السبب الثاني ـ إلغاء أو استرداد قرار الإنابة**: قد يقرر المدعي العام المحقق في هذا الفرض إلغاء قرار الإنابة قبل تنفيذ مضمونة بسبب تغير الظروف التي اقتضت إصداره. أو يقرر استرداد قرار الإنابة للأسباب ذاتها التي تدعوه إلى استرداد مذكرة التوقيف، كأن يتضح له أن الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه هي من نوع المخالفة، أو أن تفقد الأدلة القائمة ضده قوتها إلى درجة يرى معها المحقق أنه لم يعد من السائغ قانوناً تنفيذ موضوع الإنابة بتفتيش شخصه أو مسكنه.

56 ـ **السبب الثالث ـ زوال المحل الذي سيرد عليه موضوع الإنابة**: إذا زال المحل الذي كان سيرد عليه العمل موضوع الإنابة، فبزواله ينقضي قرار الإنابة؛ كأن يكون موضوع قرار الإنابة تفتيش مسكن، فينهدم أو يحترق، أو يتوفى الشخص المراد تفتيشه، قبل تنفيذ مقتضى الإنابة(166).

57 ـ **السبب الرابع ـ انقضاء الأجل المحدد للإنابة دون تنفيذها**: إذا حدد المدعي العام المحقق أجلاً لتنفيذ مضمون الإنابة، ولكن هذا الأجل انقضى دون أن يقوم الموظف المناب

لأي سبب من الأسباب بتنفيذ العمل المناب له، فإن قرار الإنابة ينقضي بانقضاء أجله[167]، ما لم يقم المدعي العام بتجديد مفعوله لمدة أخرى بقرار مكتوب.

58 ـ **السبب الخامس ـ زوال صفة المناب قبل تنفيذ موضوع الإنابة**: إذا أناب المدعي العام المحقق موظفاً معيناً بذاته من موظفي الضابطة العدلية للقيام بعمل من أعمال التحقيق، ما جاز لأحد سواه أن يقوم بهذه المهمة[168]. فإذا زالت عنه صفة الضابطة العدلية لسبب من الأسباب قبل تنفيذ مضمون الإنابة، كنقله أو ندبه أو انتهاء خدمته أو وفاته، انقضى بزوالها قرار الإنابة، وأصبح من اللازم قانوناً استصدار قرار جديد بإنابة غيره.

59 ـ **انقضاء قرار الإنابة بتنفيذ مضمونه**: السبب الطبيعي لانقضاء قرار الإنابة يتحقق بتنفيذ مضمونه، بمعنى أن يقوم الموظف المناب بالعمل المناب من أجله، ويستوي في ذلك أن يكون التنفيذ قد تم صحيحاً أو باطلاً؛ فيكون هذا القرار قد استنفد غرضه وانتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه، ولا يعود من الجائز بعد ذلك أن يقوم الموظف بالعمل مرة ثانية اعتماداً على القرار المنقضي، فإذا فعل ذلك كان العمل الثاني باطلاً لعلة القيام به في وقت كانت سلطته قد زالت بانقضاء قرار الإنابة. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "الإذن الذي تصدره النيابة العمومية لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه، فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور"[169]. فإذا ما طرأ ما يسوغ إجراء العمل مرة ثانية، كان من المتعين إصدار قرار جديد بالإنابة، وهو قرار مستقل عن القرار الأول الذي انقضى مفعوله، ويبدأ احتساب الأجل الذي ينفذ خلاله من جديد، وليس من تاريخ صدور قرار الإنابة الأول الذي انقضى بتنفيذ مقتضاه[170].

ومتى أنجز الموظف المناب موضوع الإنابة، يرسل المحضر الذي نظمه بشأنها إلى

المدعي العام المنيب بأسرع وقت ممكن. ومن واجب المدعي العام المنيب أن يتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التي أنجزها الموظف المناب[171]، وليس هناك ما يمنعه قانوناً من إعادة الإجراءات التي قام بها الموظف المناب إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. ويمكن للمحقق أن يقوم بذلك بنفسه، أو بإصدار قرار جديد بالإنابة[172].

الخاتمة

انتهينا إلى أن الإنابة، أو الانتداب أو الندب، هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها، في جريمة أو جرائم محددة الجاري بشأنها التحقيق. وهي نظام استثنائي؛ فلا يلجأ إليه إلا عندما يتعذر على المحقق أن يقوم شخصياً ببعض إجراءات التحقيق، عند ذاك يجوز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية غيره لتنفيذ تلك الإجراءات، على أن تراعى في الإنابة الشروط والضوابط والضمانات، سواء في القرار الصادر بها أو في تنفيذها.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الهام إلى نتيجتين رئيسيتين:

النتيجة الأولى: القصور التشريعي الذي يعتري تنظيم الإنابة بصورة شاملة ومحكمة ومفصلة؛ فقد اكتفى الشارع بإيراد المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالإنابة الصادرة عن المدعي العام بوصفه محققاً، والمادة (48) من القانون ذاته الخاصة بالإنابة الصادرة عن المدعي العام بوصفه نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية. ولم يراعِ الشارع في هاتين المادتين تقرير الشروط والضوابط والضمانات التي يتعين إحاطة الإنابة بها، سواء في القرار الصادر بشأنها أو في تنفيذها. في حين أحكم بعض التشريعات المقارنة تنظيم الإنابة على وجه دقيق ومفصل، مثال ذلك: قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي حيث أورد في شأن الإنابة المواد من (151) إلى (155) ومن (33D) إلى (36D)، وقانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002 الذي عالج أحكام الإنابة بشكل محكم ومفصل في المواد (2/18)، و(86)، و(3/87)، و(189) إلى (193).

النتيجة الثانية: انعكاس هذا القصور التشريعي على التطبيق العملي لإجراء الإنابة؛ ففتح المجال واسعاً للاجتهاد الشخصي الذي يختلف من محقق إلى آخر، ومن منفذ للإنابة

إلى آخر، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى حدوث ممارسة غير مشروعة انعكست سلباً على المشتكى عليه وحقه في الدفاع عن نفسه.

وفي ضوء ذلك، برزت لنا من خلال هذه الدراسة بعض الملاحظات التي اقتضت اقتراح إجراء بعض التعديلات على النصوص القائمة، أو إضافة بعض النصوص الجديدة التي من شأنها وضع نظام الإنابة في قالب متكامل. ونجمل في هذا الشأن التوصيات الآتية:

(**الأولى**): تقدم أن الإنابة نظام استثنائي؛ فإذا تعذر على المحقق أن يقوم بنفسه ببعض إجراءات التحقيق الخاصة بالبحث عن الأدلة وجمعها، جاز له على سبيل الاستثناء أن يكلف بإنابة قضائية غيره لتنفيذ تلك الإجراءات. ويتعين على المحقق التأكد من توافر العلة الحقيقية التي تبرر الخروج على الأصل المذكور وتبقيه مجرد استثناء فحسب.

ولعل أهم الضمانات التي تكفل المحافظة على هذا الأصل، أو تقدير اللجوء إلى الإنابة على سبيل الاستثناء، هي ضمانة حياد المحقق واستقلاله. وفي ضوء ذلك، فإننا نعتقد أن مباشرة التحقيق الابتدائي من قبل قضاء التحقيق القائم على درجتين هو الضمان الأساس، بوصف القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات؛ نظراً لما يتمتع به من ضمانات الحيدة والاستقلال. ومن هنا، فإننا نعتقد بضرورة اعتماد مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي الذي كان معمولاً به بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (76) لسنة 1951. لأن نظام جمع الوظيفتين في يد النيابة العامة، المعمول به في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ حالياً، هو نظام يصعب الدفاع عنه، بسبب الاختلاف القائم بين الوظيفيتين. إن من حيث الدور أو من حيث الطبيعة القانونية؛ فالنيابة العامة عندما تباشر وظيفة الادعاء تقف في موقف الخصم من المدعى عليه، ولا يمكن للخصم أن يكون محققاً محايداً وعادلاً، كما أن التشريع الذي يعقد هذين الاختصاصيين المتعارضين للنيابة العامة، يكون على الاتهام أحرص، وإلى الإدانة أقرب،

ومهما تنزه نائب المجتمع فإنه لن يتحرز من الحرص عند التحقيق على إبراز جهده في الاتهام. وعلى ذلك، فإننا نقترح العودة إلى نظام قضاء التحقيق القائم على درجتين، أسوة بغالبية التشريعات المقارنة، وهو النظام الذي يلقى تأييداً واسعاً في أوساط الفقه المقارن.

(**الثانية**): التأكيد على الصفة الاستثنائية لنظام الإنابة، وذلك بإيراد النص على أنه إذا تعذر على المحقق أن يقوم بنفسه ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف غيره بإنابة قضائية لتنفيذ هذه الإجراءات مع مراعاة الشروط والضوابط التي يقررها القانون. وعلى المحقق إذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن ينيب عنه المحقق المختص في تلك الدائرة. وذلك على غرار ما نصت عليه المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، والمادة (86) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002. وقد ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة 2001 إلى أبعد من ذلك عندما لم يجز لقاضي التحقيق إنابة غيره إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وهي حالات مباشرة الإجراء خارج دائرة الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق؛ فقد قررت المادة (1/48) أنه: "إذا أبدى المدعى عليه المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق عذراً مشروعاً يمنعه من الحضور إلى دائرته فلقاضي التحقيق أن يستنيب لاستجوابه قاضي التحقيق التابع له محل إقامة المدعى عليه أو القاضي المنفرد التابع له محل إقامة المدعى عليه. لا يجوز أن يستنيب ضابطاً عدلياً لهذا الغرض". ونصت المادة (94) على أنه: "لقاضي التحقيق، إذا كان الشاهد مقيماً خارج نطاق دائرته، أن يستنيب لسماع إفادته قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الذي يقع ضمن نطاق دائرته محل إقامة الشاهد"، وأخيراً، نصت المادة (104) على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق إجراء تفتيش منزل واقع خارج دائرته فيستنيب لهذا الإجراء قاضي التحقيق الذي يقع المنزل ضمن دائرته أو القاضي المنفرد في الدائرة عينها".

(**الثالثة**): كانت المادة (1/9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقصر صفة الضابطة العدلية على ضباط الشرطة. ولكن الشارع عدل المادة المذكورة بمقتضى القانون رقم (16) لسنة 2001 فأضفى صفة الضابطة العدلية على ضباط وأفراد الشرطة كافة. وأقترح في هذا الخصوص العودة إلى النص السابق؛ إذ يلزم فيمن يقوم بهذه الوظيفة أن يكون مؤهلاً لذلك، بأن تتوافر فيه الخبرة القانونية والفنية، ضماناً لحسن تنفيذ القانون والمحافظة على ضمانات الحرية وحقوق الإنسان، وقد لا يستقيم ذلك بإضفاء صفة الضابطة العدلية على منتسبي الشرطة دون رتبة ضابط، ومن باب أولى لا تجوز إنابتهم للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ يترتب على الإنابة الصادرة إليهم اعتبار العمل، من حيث قيمته القانونية، كما لو كان صادراً عن المحقق نفسه.

(**الرابعة**): تجيز المادة (1/48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام بوصفه نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في اختصاصه، وذلك فيما يتعلق بالحالة المنصوص عليها في المادة (42) من القانون ذاته. ونقترح إلغاء هذه الحالة من المادة المذكورة، بل نقترح أكثر من ذلك إلغاء نص المادة (42) ذاته، فهذا النص يبيح للمدعي العام أو من ينيبه اتخاذ إجراءات الجرم المشهود فيما يتعلق بالجنايات والجنح غير المشهودة التي تقع داخل بيت من البيوت، لمجرد أن صاحبه طلب من المدعي العام التحقيق بشأنها؛ إذ لا توجد أية علاقة تربط بين هذه الحالة الخاصة وحالات التلبس المحددة على سبيل الحصر في المادة (28) من القانون، كما أن هذه الحالة الخاصة تقوم مهما تباعد الزمن بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها من قبل صاحب البيت، ورغم ذلك ألحقها الشارع بحالات التلبس لغايات تطبيق الأصول الخاصة بها، وهو توسع غير مقبول، وفي غير محله وليس له ما يبرره، كما أن من شأنه تقويض الأسس التي قامت عليها نظرية الجرم المشهود، بوصفها نظاماً

إجرائياً استثنائياً. والقياس في هذا الشأن غير جائز بين الوضعين لانعدام الاتحاد في العلة. وليس من عبث أن غالبية التشريعات المقارنة نأت بنفسها عن إيراد مثل هذه الحالة، لا بل إن البعض منها قلص حالات التلبس إلى اثنتين بدلاً من أربع حالات.

(**الخامسة**): أضاف الشارع الفقرة (2) إلى المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونصها هو الآتي: "في غير الأحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً". ونقترح في هذا الشأن ما يلي:

1ـ نقل الفقرة (2) المذكورة إلى المادة (92) بدلاً من المادة (48)، باعتبار أن المادة (92) هي المكان المناسب لها. فالمادة (92) هي الأصل؛ لأن الإنابة التي تتم بمقتضاها تصدر عن المدعي العام بوصفه محققاً، بينما الإنابة طبقاً للمادة (48) تصدر عنه بوصفه نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية.

2 ـ حذف العبارة الواردة في مقدمة الفقرة (2) من المادة (48)، وهي (في غير الأحوال المبنية في الفقرة (1) من هذه المادة)، لأنها توحي باستثناء الإنابة الواردة في الفقرة (1) من المادة (48) من شرط الكتابة وتحديد الزمان والمكان لإنفاذ مضمونها.

3 ـ تعديل الفقرة (2) من المادة (48) لتصبح كما يلي:

- "يتعين أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة ومؤرخة وموقعة من المحقق ومختومة بخاتم دائرته، ويذكر فيها اسم ووظيفة من أصدرها، واسم المشتكى عليه والجريمة المسندة إليه، واسم الشخص المقصود بالإجراء موضوع الإنابة، وبيان الإجراء موضوع الإنابة بدقة ووضوح كافيين. وتعد جميع هذه البيانات جوهرية، ويؤدي إهمالها إلى بطلان الإنابة".

- "لا يجوز أن تتضمن الإنابة سوى إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة

الجاري التحقيق بشأنها".

- "يحدد المحقق الزمان والمكان لإنفاذ مضمون الإنابة كلما كان ذلك ضرورياً، فإن لم يحدد ذلك الزمان تعين على المناب أن يرسل محضر الإنابة إلى المنيب خلال الأسبوع التالي ليوم إنجاز مضمون الإنابة".

- "يكون للمناب في حدود إنابته كل السلطات المقررة للمحقق، وعليه أن يتقيد بجميع القواعد التي يتقيد بها المنيب فيما لو قام بالعمل بنفسه".

(**السادسة**): النص على أنه يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ الإنابة الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته. وإذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار المحقق الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يقرر إحضار الشاهد، وأن يتخذ بحقه العقوبات التي تفرض على الشاهد الذي يتخلف عن أداء التزامه. وذلك على غرار ما نصت عليه المادة (191) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002.

الهوامش

(1) ويطلق عليها الإنابة القضائية: (La délégation judiciaire)، أو (La commission rogatoire).

(2) يرى الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد أن القانون يستخدم لفظ (الاستنابة) دون مبرر لغوي، كما يستخدم لفظ (الإنابة) وهو الأصح، انظر مؤلفه: أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص748.

(3) انظر في استخدام هذا المصطلح: المادتين (13) و(15/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001، والمستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجزائية، جـ2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، رقم 25ص232، الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، رقم 184 ص246، الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص507، الأستاذ فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، جـ2، ط3، دار المروج، بيروت، 1995، ص94.

(4) انظر في تعريف الإنابة أو الندب: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص748، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، رقم 644 ص601، ط1998.3 ، رقم 519ص486، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص 382، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 506، الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص537، الدكتور عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص 519، الدكتور جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، رقم 383 ص 352، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 304، الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، رقم 555 ص 878، الدكتور سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، رقم 67 ص 100، الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص131.

(5) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص748.

(6) Bouloc (Bernard), L'acte d'instruction, thèse, Paris, 1962, Lib.Gén. Dr. et Juris, 1965, no.53, p.33; Parra (Charles) et Montreuil (Jean), Traité de procédure pénale policière, Quillet éditeur, Paris, 1974, p.257.

وقد عبر الشارع الفرنسي عن هذه الطبيعة الاستثنائية للإنابة في المادة (3/81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما قال: "إذا استحال على قاضي التحقيق مباشرة جميع أعمال التحقيق بنفسه، يمكنه إنابة قاضي تحقيق آخر أو موظفي الضابطة العدلية للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق الضرورية ضمن الشروط والقيود المقررة في المادتين 151 و152".

(7)ذهب رأي إلى القول بأن الإنابة ذات طبيعة مختلطة، فهي ذات طبيعة إدارية من حيث سلطات المنيب ورقابته على تنفيذ الإنابة. وهي ذات طبيعة تحقيقية من حيث أنها تصدر لمباشرة عمل أو أكثر من أعمال التحقيق الرامية إلى الكشف عن الحقيقة، انظر: Bouloc, nos.67 et s., p.p.44 et s.

(8) Chambon (Pierre), Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, Dalloz, Paris, 1980, p.520; Bouloc, no.67, p.48.

الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 508، الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1، ص545، الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 69 ص105.

(9) نقض مصري، 1/1/1962، أحكام النقض، س 13 رقم 5 ص20، وقد قررت فيه أن "الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. فإذا كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً له، يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون". وانظر أيضاً: نقض مصري، 7/2/1967س 18 رقم 34 ص174، 16/10/1967 س18 رقم 195 ص 965، 17/6/1968 س 19 رقم 124ص713، 17/11/1969 س 20 رقم 258 ص 1274، 6/2/1972 س 23 رقم 34 ص126، 28/5/1972 س 23 رقم 183 ص 806،19/2/1973 س 24 رقم 49 ص 223.

(10) قضي بأنه لا يشترط لصحة الإنابة بالتفتيش الصادرة من النيابة العامة أن يسبقها عمل من أعمال التحقيق أو اتخاذ أي إجراء شكلي أو غير شكلي كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة من مراحل التحقيق، لأنه ليس في القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين، بل يجوز أن يفتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم، وهو عمل من أعمال لتحقيق يصح قانوناً أن تباشره سلطة التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي: نقض مصري، 26/12/1961، أحكام النقض، س 12 رقم 213 ص .1010 وانظر أيضاً: نقض مصري، 14/1/1949، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 802 ص 761،20/6/1969 ، أحكام النقض ، س 20 رقم 193 ص 976.

(11) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، عالم الكتب، القاهرة، 1989، ص389.

(12) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط 2، 1988، رقم 644 ص602، ط3، 1998، رقم 519 ص487، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص507.

(13) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1971- 1970، ص239.

(14) Merle (Roger),et Vitu (André), Traité de droit criminel et de procédure pénale, t.II, Cujas, Paris, 1973, no.1135, p.354.

(15) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص748، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 645 ص 602، ط3،1998، رقم 520 ص487، الدكتور سامي حسني الحسيني،

المرجع السابق، رقم 67 ص100، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 304، الدكتور عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر، ص 375، الدكتور سعد بن محمد بن علي بن ظفير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون ذكر دار النشر، الرياض، 1424هـ -2003م، ص 62، الأستاذ علي فضل البوعينين، مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص170.

(16) Garraud (René), Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Sirey, t. III, Paris, 1907-1929, no.964, p.279; Pradel (Jean), Droit pénal, t.II, Procédure pénale, 9e éd., Cujas, Paris, 1997, no.441, p.516.

الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 304.

(17) أجملت محكمة التمييز شروط صحة الإنابة في قولها "إن حكم المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ينحصر في الحالات التي ينيب فيها المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيقية باستثناء استجواب المشتكى عليه. كما يتعين في هذه الحالة أن تكون الإنابة مكتوبة ومبين فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدلية أن يقوم بها وأن تكون موقعة من المدعي العام ومؤرخة وذلك لتغطية الحالات التي تحرر فيها الإنابة وتحفظ في ملف القضية ويبلغ المدعي العام موظف الضابطة العدلية بها هاتفياً أو برقياً ويطلب إليه العمل بما جاء فيها": تمييز جزاء، 87/91، مجلة نقابة المحامين، س 1989ص213.

(18) لخصت محكمة النقض المصرية شروط صحة الإنابة في أن النص المقرر للندب هو "نص عام مطلق يسري على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر تصريحاً فمن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها، وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً": نقض مصري،14/2/1967، أحكام النقض، س 18رقم 42 ص 219.

(19) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2،1988، رقم 646 ص603، ط3، 1998، رقم 521 ص488.

(20) هذه المادة مستقاة من المادة (1/24) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(21) هذه المادة مستقاة من المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(22) هذه المادة مستقاة من المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(23) هذه المادة مستقاة من المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(24) أشار الأستاذ فاروق الكيلاني إلى سند الإنابة في المادة (48) دون المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، انظر: مؤلفه السابق، جـ2، ص ص 95 و96.

(25) سوف نستخدم مصطلح (الإنابة العدلية)، وإن تجاوزاً، تعبيراً عن الإنابة التي تصدر عن المدعي العام بوصفه رئيس الضابطة العدلية، ومصطلح (الإنابة القضائية) تعبيراً عن تلك التي تصدر عنه بوصفه سلطة تحقيق.

(26) أسند الشارع السوري وظيفة الادعاء للنيابة العامة ووظيفة التحقيق الابتدائي لقضاة التحقيق والإحالة. ونص على نوعين من الإنابة: الأول، الإنابة بمقتضى المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي يصدرها عضو النيابة العامة بوصفه رئيس الضابطة العدلية أثناء قيامه ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات المشهودة وما في حكمها. والثاني، الإنابة بمقتضى المادة (101) من القانون المذكور والتي يصدرها قاضي التحقيق بوصفه محققاً. ولما نقل الشارع الأردني النصوص عن التشريع السوري أسند وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي إلى المدعي العام، فضلاً عن وظيفة الضابطة العدلية، وقام بنقل المادتين (48) و(101) من التشريع السوري إلى المادتين (48) و(92) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. الأمر الذي أثار الالتباس لدى البعض، مما اقتضى التوضيح، وذلك بقراءة نصي الإنابة قراءة قانونية سليمة، ومؤدى ذلك عدم جواز الوقوع في خطأ الخلط بين النوعين لما بينهما من فروق كما هو موضح أعلاه.

(27) وقفت محكمة التمييز بدقة على صفة المدعي العام كنيابة عامة ورئيس للضابطة العدلية عندما قررت أن "شروط تفتيش بيوت السكن اشترطها المشرع كضمانة لسلامة التحقيق وصوناً للحريات ودرءاً للشبهات، وإن إغفال أي شرط من شروطه يجعل إجراءات التفتيش غير قانونية وباطلة، وعليه فإن موافقة المدعي العام وهو الذي يرأس الضابطة العدلية في منطقته وجزءاً من النيابة العامة وكيلة الهيئة الاجتماعية والممثلة لها وهو صاحب الصلاحية في منح الإذن أو رفضه": تمييز جزاء (هيئة عامة)، 430/99، مجلة نقابة المحامين، س 2000 ص1147.

(28) أشكل الأمر على البعض عندما تساءل عن اعتبار ما ورد في المادتين (47) و(1/48) من القانون إيعاز لموظف الضابطة العدلية الذي بدأ بالتحقيق في جريمة مشهودة بإتمامه، ندباً أم تخلياً لمن له حق الأولوية ليفسح المجال أمام البديل، حيث له أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه. وهل يعتبر ما جاء في المادة (1/48) قيداً على سلطة الإيعاز أم مفصلاً لها خاصة وأن المادتين (47) و(48) تتعلقان بالجرم المشهود، انظر: الدكتور محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ط1، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986، ص 430. والصحيح أن ما ورد في المادة (47) يتعلق بإجراءات الضابطة العدلية في الأحوال العادية، ولا علاقة له بالجرم المشهود والدليل على ذلك العبارة التي أوردتها المادة ذاتها وهي (يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية). ويقصد الشارع بكلمة التحقيق الواردة في هذه المادة (التحقيق الأولي) أي البحث الأولي. أما المادة (1/48)، فهي تتعلق بالإنابة العدلية الصادرة عن المدعي العام بوصفه رئيس الضابطة العدلية، وليس في الأمر أولوية أو إفساحاً؛ إذ أن إجراءات التحقيق المقررة في الجنايات المشهودة لا تجوز مباشرتها من موظفي الضابطة العدلية لعدم صلاحيتهم؛ ومثالها استجواب المشتكى عليه طبقاً للمادتين (32) و(37)، وتفتيش مسكن المشتكى عليه طبقاً للمادة (33) وما بعدها، وإصدار مذكرة إحضار للمشتكى عليه غير الحاضر في مكان وقوع الجناية المشهودة طبقاً للمادة (2/37).

(29) Garraud, III, no.966, p.280.

الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 646 ص603، ط 1998.3، رقم 521 ص 488، الدكتور عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر، ص 209.

(30) تمييز جزاء، 146/79، مجلة نقابة المحامين، س 1980عـ 1ص 2/81،102، س 1981عـ1 ـ4

ص539، 77/86، س 1988عـ 9 و 10ص1702،388/99، س2000 عـ 5 و 6 ص 1926.

(31) نقض مصري، 5/2/1968، أحكام النقض، س 19رقم 23 ص 124، 22/5/1972 س 23 رقم 177ص 786، 4/5/1983 س 34 رقم 123ص 618.

(32) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط1988،2، رقم 646 ص603، ط1998،3 ، رقم 521ص489، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص508، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص307، الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 558ص881، الأستاذ فاروق الكيلاني، المرجع السابق، جـ2، ص101.

(33) قضت محكمة النقض المصرية بأن "انتداب النيابة لأومباشي (نائب عريف) لاستيفاء بعض نقط التحقيق لا يعتبر انتداباً لأحد مأموري الضبط القضائي، لأن الأومباشي ليس منهم": نقض مصري، 6/2/1951، أحكام النقض، س 2 رقم 220ص.581

(34) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 509.

(35) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 748.

(36) نقض مصري، 28/11/1950، أحكام النقض، س 2 رقم 97 ص 255،2/1967 /14 س 18رقم 42ص219، 30/10/1967 س 18رقم 214 ص1047،1/1/1986س 37 رقم 2 ص.6

(37) الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 72ص 112.

(38)انظر المادة (7) من هذا القانون.

(39) الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جـ1، ط1، بيروت، 1971، ص 543، الدكتور حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، جـ 3 و4، مطبعة الصفدي، عمّان، 1993، رقم 56ص 60.

(40)انظر المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(41) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص310، الدكتور حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (السوري)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1992، رقم 214 ص 252.

(42) نقض مصري، 4/1/1932، مجموعة القواعد القانونية، جـ 2 رقم 313 ص417،5/2/1967 ، أحكام النقض، س 19رقم 43 ص 124.

(43) قضي بأنه: "إذا كان الإذن مرسلاً دون تعيين كان لكل واحد من مأموري الضبطية القضائية أن ينفذه": نقض مصري، 2/2/1948، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 7ص525، 2/6/1948 جـ 2 رقم 622 ص587، 20/2/1956، أحكام النقض، س 7رقم 66 ص207، 11/6/1962 س 13 رقم 134 ص 532، 22/5/1972 س 23 رقم 177ص 786.

(44) نقض مصري، 19/12/1938، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4 رقم 313 ص407،2/6/1948 جـ 7رقم 622 ص587،5/3/1963 ، أحكام النقض، س 14 رقم 34 ص 158، 28/6/1965 س16 رقم 124ص 643، 16/6/1969 س 20 رقم 178 ص 890.

(45) نقض مصري، 19/12/1938، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4 رقم 313 ص407،10/11/1948 جـ 7 رقم 299 ص567،29/10/1951 ، أحكام النقض، س 3 رقم 43 ص 108، 6/4/1954 س5

رقم 163 ص 478، 28/6/1965 س 16 رقم 24 ص 643، 19/6/1967 س 18 رقم 168 ص 838، 12/5/1969س رقم20 رقم 137ص 673، 16/6/1969 س 20 رقم 178ص 890، 9/4/1972 س 23 رقم 120ص 548، 23/1/1978 س 29 رقم 15ص 83، 8/12/1982 س 33 رقم 199ص 962.

(46) نقض مصري، 11/11/1940، مجموعة القواعد القانونية، جـ5، رقم 139ص264. فيبطل التفتيش والضبط الذي يقوم به المخبر لوحده، ولو كان ذلك تنفيذاً لأمر المناب للتفتيش: نقض مصري، 18/1/1960، أحكام النقض س 11رقم 14ص 79.

(47) نقض مصري، 29/5/1972، أحكام النقض، س 23 رقم 188ص 83. وقضت في حكم آخر بأنه "متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص ستة من المتهمين، فإن انتقال الضابط الذي صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته على إنجاز التفتيش يجعل ما أجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الإذن الصادر من النيابة والذي خول كلاً منهم سلطة إجرائه": نقض مصري، 7/5/1957، أحكام النقض، س 8 رقم 130ص 471.

(48) نقض مصري، 19/12/1938، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4 رقم 313 ص407،16/6/1969، أحكام النقض، س 20 رقم "978 ص 89.

(49) قضي بأن "المعنى المقصود من الجمع بين المأذون باسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين، فيجوز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء": نقض مصري، 23/10/1967، أحكام النقض، س 18 رقم 210 ص 1026، 25/10/1987 س 38 رقم 151ص 835.

(50) نقض مصري، 17/6/1963، أحكام النقض، س 14 رقم 106ص 555. وانظر أيضاً: نقض، 2/11/1942، مجموعة القواعد القانونية، جـ 5 رقم 11ص11،26/2/1943 جـ 5 رقم 355 ص617، 8/10/1948، جـ 7رقم 654 ص 5/3/1963،626، أحكام النقض، س 14 رقم 134ص 158،23/1/ 1978س 29 رقم 15ص 23/2/1983،83 س 34 رقم 52 ص271، 26/2/1985 س 36 رقم 219 ص1180،16/2/1986س 37 رقم 59 ص283، 11/2/1987 س 38 رقم 37 ص246.

(51) الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 186 ص.194

(52) Le Poittevin (Gustave), Code d'instruction criminelle annoté, Paris, 1911-1915, art.85, p.328.

(53) تنص المادة (184) من قانون العقوبات على أن: "كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً". وانظر المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(54) الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 72ص120.

(55) نقض مصري، 3/12/1934، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3 رقم 293ص399، وقد قالت فيه "تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم (بغير رضاه) لا يكون صحيحاً إلا إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة

بإجراء هذا التفتيش وعالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً. على أن مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأن لم يكن عالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش".

(56) الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 186ص 252، الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، جـ1، ص544، الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، رقم 279ص 312.

(57)الدكتور عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971، رقم 186ص 291، الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 557ص 880.

(58) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 648ص606، ط3، 1998 ، رقم 523ص 492.

(59) الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 84ص 142.

(60) Pradel, II, no.443, p.518.

(61) نقض مصري، 8/2/1960، أحكام النقض، س 11 رقم 30 ص 148.

(62) قضي بأن "ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصة بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون في غير محله": نقض مصري، 14/2/1967، أحكام النقض، س 18 رقم 42ص219، 25/11/1973 س 24 رقم 219 ص 1053، 11/2/1974 س 25 رقم 31 ص 138.

(63) نصت المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختصة تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة".

(64) Pradel, II, no.444, p.519.

الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 750، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 309، الدكتور عاطف النقيب، المرجع السابق، ص521، الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 79 ص129.

(65) انظر قرارات محكمة النقض الفرنسية:

Crim., 22 janvier 1953, D., 1953, 533; Crim, 21 mars 1957, 482; Crim., 6 février 1996, B. C., no.60.

(66) انظر قرارات محكمة النقض الفرنسية:

Crim., 5 mai 1957, B. C., no.503; 19 janvier 1957, B. C., no.503; 4 déc. 1966, B. C., no.802.

(67) نصت المادة (3/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني صراحة على أنه: "لا يجوز أن يكون التفويض عاماً"، وخلافاً لذلك فقد أجازت المادة (2/45) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للمحقق أن ينيب أحد رجال الشرطة لتحقيق (قضية معينة)، وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المناب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية، ويكون محضره محضر تحقيق.

(68) نقض مصري، 14/2/1967، أحكام النقض، س 18 رقم 42 ص219.

(69) نقض مصري، 17/11/1983، أحكام النقض، س 34 رقم 193ص 964. وانظر أيضاً: نقض،3/ 5/1960 س 11رقم 97 ص 508.

(70) تمييز جزاء، 91/78، مجلة نقابة المحامين، س 1989ص 2173.

(71) Pradel, II, no.444, p.519; Parra (Charles) et Mentreuil (Jean), Traité de procédure pénale policière, Quillet éditeur, Paris, 1974, p.266 et s.

الدكتور عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 520.

(72) الدكتور عصام زكريا عبد العزيز، المرجع السابق، ص 210.

(73) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص507، الدكتور أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، جـ1، ط6، دار نشر المعرفة، الرباط، 2001، ص 322.

(74) Grandmoulin (J.), La procédure pénale égyptienne,Le Caire, 1910, t.I., no.247, p.150; Pradel, II, no.444, p.519.

رينيه جارو، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، جـ2، ترجمة فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1928، رقم 420ص 316، المستشار جندي عبد الملك، المرجع السابق، جـ 4، رقم 58 ص 538، الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص750، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص391، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 649 ص607، ط3،1998، رقم 524 ص493، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، رقم 142ص 383، الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 186ص 290، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص510، الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1، ص541، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 279 ص 313، الدكتور عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 520، الدكتور إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، رقم 277 ص 393، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص311، الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 557ص881.

(75) تمييز جزاء، 274/93، مجلة نقابة المحامين، س 1994 ص1326.

(76) Parra et Montreuil, p.267.

الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 750، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص391.

(77) Pradel, II, no.443, p.518.

(78) انظر المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(79) Pradel, II, no.443, p.518; Parra et Montreuil, p.269.

الدكتور محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968، رقم 6 و215 ص ص 9 و216.

(80) Garraud, III, no.976, p.288; Bouloc, no 514, p.534.

الدكتور محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1945، ص 189، الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 185ص248، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع

السابق، ص 391، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 649 ص607، ط3، 1998، رقم 524 ص493، الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 186ص290، الدكتور حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954، ص61، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص511، الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1، ص 541، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 279 ص314.
Garraud, III, no.976, p.285; Le Poittevin, art. 85, nos.21- 36; Pradel, II, (81) no.443, p.518.

المستشار جندي عبد الملك، المرجع السابق، جـ4، رقم 56 ص538، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 391. الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 311.
Pradel, II, no.443, p.518.(82)

الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 512، الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1، ص541.

(83) الدكتور توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط2، دار الكتاب العربي بمصر، 1954، رقم 218 ص 272، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2،1988 ، رقم 649 ص607، ط3، 1998، رقم 524 ص493.

(84)أجرى الشارع تعديلاً على المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فاعتبر ما ورد فيها الفقرة (1)، وأضاف لها الفقرة (2)، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (16) لسنة 2001، فأصبح نصها كما يلي:
1ـ "يمكن المدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (29 و42) أن يعهد إلي أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه 2 ـ في غير الأحوال المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي موظف من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً".
وترد على هذا التعديل ملاحظتان: الأولى، توحي العبارة الواردة في مطلع الفقرة (2) المضافة، للوهلة الأولى، باستثناء الإنابة الواردة في الفقرة (1) من شرط الكتابة. ولكن الصحيح أن قصد الشارع اتجه إلى جواز الإنابة أيضاً في غير الأحوال المبينة في الفقرة (1). والثانية، كان المكان الملائم للفقرة (2) هو المادة (92) من القانون بدلاً من المادة (48)، باعتبار أن المادة (92) هي الأصل، لأن الإنابة بموجبها تصدر عن المدعي العام بوصفه محققاً، بينما الإنابة طبقاً للمادة (48) تصدر عنه بوصفه نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية، انظر ما تقدم: رقم 11 من هذا البحث.

(85) الدكتور عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط5، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1955، ص58.

(86)نقض مصري، 31/12/1934، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3 رقم 306 ص 406، 22/11/1937، جـ 4 رقم 113ص 98، 13/11/1967، أحكام النقض، س 18 رقم 229 ص1101.

(87) نقض مصري،11/6/1934، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3 رقم 266ص356.

(88) نقض مصري، 23/12/1940، مجموعة القواعد القانونية، جـ 5 رقم 173ص324، 17/1/1944.

جـ 6 رقم 288 ص385.

(89) نقض مصري، 11/6/1934، 31/12/1934 ، 23/12/1940 (سبقت الإشارة إليها)؛ 20/12/1943، مجموعة القواعد القانونية، جـ 5 رقم 278 ص366، 17/1/1944 جـ 5 رقم 288 ص385.

(90) تمييز جزاء، 91/87، مجلة نقابة المحامين، س 1989ص2173.

(91) تمييز جزاء (هيئة عامة)، 430/99، المجلة القضائية، س 1999ع 8 ص806.

(92) نقض مصري، 20/12/1943، مجموعة القواعد القانونية، جـ 6 رقم 278ص 366، 15/10/1945جـ 6 رقم 618 ص767، 25/12/1961 ، أحكام النقض، س 12رقم 210 ص1000.

(93) نقض مصري، 12/2/1945، مجموعة القواعد القانونية، جـ 6 رقم 501ص644، 31/10/1960، أحكام النقض، س 11رقم 139ص730، 4/11/1963 س 14رقم 133ص741، 15/11/1965 س16 رقم 163ص 852، 12/11/1970س 21 رقم 231 ص972، 15/11/1971 س 22 رقم 658 ص653.

(94) الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 76 ص124.

(95) تمييز جزاء، 91/87، (سبقت الإشارة إليه).

(96) نقض مصري، 12/6/1961، أحكام النقض، س 12رقم 128ص658، 19/1/1970س 21 رقم 32ص137، 28/5/1972 س 23 رقم 183 ص806.

(97) قضت محكمة النقض المصرية بأن "مفاد نص المادة (73) إجراءات جنائية هو أن المحاضر التي نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه، مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهم، إذ إن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحاضر، دون أوامر التفتيش التي يصدرها المحقق، ذلك لأن أمر التفتيش - وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق - إلا أنه ليس من المحاضر التي أشارت إليها تلك المادة" نقض مصري، 8/5/1961، أحكام النقض، س 12رقم 101ص541، 23/10/1961 س 12رقم 195ص841، 20/2/1962 س 13 رقم 40ص233.

(98) الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم 186ص249، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص392، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988، رقم 650ص 608، ط3، 1998، رقم 525 ص494، الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ1، ص 542، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، رقم 279 ص311.

(99) الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 78ص128.

(100) الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، الكتاب الثاني، رقم 557 ص879.

(101) نقض مصري، 15/6/1936، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3 رقم 487ص 616، 19/10/1959أحكام النقض، س 10 رقم 170ص797، 23/11/1965 س 16 رقم 170ص 885، 14/2/1967س 18رقم 42 ص219.

(102) Pradel, II, no.445, p.519.

(103)نقض مصري، 13/11/1967، أحكام النقض، س 18رقم 229 ص1101. وانظر أيضاً: نقض مصري، 23/12/1940، مجموعة القواعد القانونية، جـ 5رقم 173ص327، 5/2/1968 ، أحكام النقض،

س 19رقم 23ص124، 22/5/1972 س 23رقم 177ص 786.

(104) تمييز جزاء، 430/99 ?91/87 (هيئة عامة)، (سبقت الإشارة إليهما).

(105) نقض مصري، 9/4/1987، أحكام النقض، س 38رقم 99ص591.

(106) نقض مصري، 24/1/1949، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 802ص761،26/12/1961 ، أحكام النقض، س 12رقم 213ص1010، 2/6/1969 س 20رقم 193ص976.

(107) Bouloc, no. 810, p. 586; Pradel, II, no. 445, p.519.

(108) قالت محكمة التمييز أنه "إذا ما تذرع بأن موظف الضابطة العدلية لم يكن منابأً من المدعي العام وقت قيامه بالعملية، فإن الإنابة الخطية المؤرخة هي التي يعول عليها": تمييز جزاء، 91/87،(سبقت الإشارة إليه).

(109) نقض مصري، 5/5/1941، مجموعة القواعد القانونية، جـ 5رقم 251ص455،12/1/1948 جـ 7رقم 494ص 454،20/12/1960 ، أحكام النقض، س 11رقم 182ص933، 3/1/1980 س31 رقم 5ص34.

(110) قضت محكمة النقض المصرية بأن "إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله، فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره": نقض مصري، 20/12/1960، أحكام النقض، س 11رقم 182ص933.

(111) قضت محكمة النقض المصرية بأن "صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش، ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره": نقض مصري، 20/12/1960، (سبقت الإشارة إليه).

(112) نقض مصري، 3/11/1959، أحكام النقض، س 10رقم 182ص852. وانظر أيضاً: نقض مصري، 11/2/1935، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3رقم 325ص425،14/3/1952 ، أحكام النقض، س 3رقم 208ص554.

(113) انظر المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(114) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط1988،2 ، رقم 654ص612، ط1998،3 ، رقم 529ص499.

(115) نقض مصري، 11/2/1935، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3رقم 335ص425،22/5/1972 ، أحكام النقض، س 23رقم 177ص786.

(116) Hélie (Faustin), Traité de l'instruction criminelle et de procédure pén ale, 2e éd., Sirey, Paris, 1912, no.1808, p.398.

الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط1988،2 ، رقم 712ص657، ط1998،3 ، رقم 588 ص545، الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 119ص209.

(117) Le Poittevin, art.85, p.57.

(118) Bouloc, no.589, p.576; Pradel, II, no.445, p.519; Parra et Montreuil, p.269.

(119) Crim., 24 juill. 1961, B.C., no.353.

(120)في هذا المعنى جاء نص المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

Merle et Vitu, III, no.1141, p.359. (121)

Crim., 12 juin 1952, B.C., no.153. (122)

(123)الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص512، الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 80ص136.

(124)نقض مصري، 2/12/1963، أحكام النقض، س 14رقم 153ص586، 17/5/1966 س 17رقم 117ص650، 25/10/1987 س 38رقم 145ص799.

(125)نقض مصري، 28/11/1950، أحكام النقض، س 2رقم 97ص255، 15/6/1982 س 33رقم 148ص716.

Pradel, II, no.445, p.519. (126)

(127) الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، رقم 187ص292، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص513.

(128) نقض مصري، 8/12/1958، أحكام النقض، س 9رقم 253ص1048، 15/11/1960 س11 رقم 153ص796، 20/2/1961 س 12رقم 40ص233، 10/12/1962 س 13رقم 200ص830، 18/5/1964س 15رقم 78ص401، 19/6/1972 س 23رقم 209ص936.

(129)انظر المواد (36) و(83) و(84) و(85) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(130) انظر المواد (34) و(35) و(36) و(87) و(89) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(131) انظر المادة (2/86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(132) وهي القاعدة التي أقرتها المادة (840) من القانون المدني فيما يتعلق بسلطة الوكيل، فنصت على أنه: "تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده".

(133) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2، 1988 ، رقم 653ص610، ط3، 1998 ، رقم 528ص496، الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 83ص139.

(134) وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "الإذن الصادر من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش متهم في جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه. فإذا صدر الإذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة، ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض على المتهم، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل": نقض مصري، 12/12/1938، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4رقم 303ص391. انظر أيضاً: نقض مصري، 26/1/1970، أحكام النقض، س 21رقم 41ص172، 11/12/1986 س 37رقم 198 ص1039.

(135) قضت محكمة النقض السورية بأنه "إذا وردت الدعوى إلى القاضي الفرد العسكري في دير الزور من قاضي التحقيق العسكري بدمشق لعمل معين وهو استجواب الشهود، فليس له أن يتجاوز الحدود المرسومة له في التفويض، وإذا لم تكن القضية في حالة الجرم المشهود ليكون قائماً بوظيفة الضابطة العدلية، فليس له أن

يكون نائباً عاماً أثناء التحقيق في هذه الدعوى، لأن التفويض مقتصر على استماع الشهود، وبالنتيجة فإنه لا يملك حق التوقيف": نقض سوري، 22/11/1962، مجموعة القواعد القانونية، رقم 926ص483.

(136) نقض مصري، 12/12/1938، (سبقت الإشارة إليه)؛ 11/10/1948، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 650ص622، 10/1/1949 جـ 7رقم 787ص750، 16/6/1957 ، أحكام النقض، س 8رقم 184ص395.

(137)نقض مصري، 2/6/1959، أحكام النقض، س 10رقم 133ص601.

(138) نقض مصري، 3/4/1962، أحكام النقض، س 13رقم 102ص408، 16/4/1964 س 15رقم 237ص47، 14/10/1968 س 19رقم 163ص828.

(139) نقض مصري، 29/11/1966، أحكام النقض، س 17رقم 173ص.221

(140)نقض مصري، 11/10/1948، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 650ص622، 19/2/1952 ، أحكام النقض، س 3رقم 266ص613، 3/6/1957 س 8رقم 162ص590، 26/1/1959 س 10رقم 19ص72، 4/11/1963 س 14رقم 133ص741، 19/6/1967 س 18رقم 168ص838.

(141) نقض مصري، 10/1/1949، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 787ص750.

(142) نقض مصري، 13/5/1952، أحكام النقض، س 3رقم 350ص937.

(143) نقض مصري، 27/11/1950، أحكام النقض، س 2رقم 84ص217.

(144) نقض مصري، 19/6/1961، أحكام النقض، س 12رقم 136ص710.

(145) نقض مصري، 16/10/1967، أحكام النقض، س 18رقم 1950ص965.

(146) نقض مصري، 2/6/1941، مجموعة القواعد القانونية، جـ 5رقم 473ص536.

(147) نقض مصري، 22/6/1970، أحكام النقض، س 21رقم 216ص915.

(148) الدكتور عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، المرجع السابق، ص52.

(149) نقض مصري، 1/11/1937، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4رقم 105ص89، 12/5/1954، أحكام النقض، س 5رقم 210ص622، 17/4/1961 س 12رقم 84ص457، 5/10/1962 س 13رقم 155ص621، 11/5/1965 س 16رقم 91ص452، 16/10/1967 س 18رقم 195ص965، 30/6/1969س 20رقم 193ص976، 26/1/1970 س 21رقم 41ص172، 20/12/1970 س 21رقم 297ص1235، 15/11/1971 س 22رقم 159ص656.

(150) نقض مصري، 12/1/1948، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 498ص456، 24/6/1968 ، أحكام النقض، س 19رقم 152ص757، 30/6/1969 س 20رقم 193ص769.

(151)نصت المادة (5/189) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 2002على أنه: "يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية"، وهو مستقى من نص المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي.

(152) نقض مصري، 8/2/1970، أحكام النقض، س 21رقم 57ص230، 21/5/1972 س 23رقم 169ص759، 11/6/1973 س 24رقم 155ص764، 18/3/1979 س 30رقم 72ص351، 29/4/1979س 30رقم 108ص511.

(153)نقض مصري، 24/3/1947، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 340ص327، 8/1/1948 جـ7 رقم 679ص641،5/12/1949 ، أحكام النقض، س 1رقم 45ص130، 31/3/1952 س 3رقم 247 ص665، 26/2/1955 س 6رقم 183ص565، 26/5/1958 س 9رقم 143ص563،22/1/1963 س 14رقم 7ص31، 28/10/1963 س 14رقم 129ص715، 9/1/1967 س 18رقم 7ص46.

(154) قضت محكمة النقض المصرية بأن "الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم في ظرف أسبوع، يجب أن يكون تنفيذه في بحر الأسبوع، وإلا كان التفتيش باطلاً": نقض مصري، 5/5/1941، مجموعة القواعد القانونية، جـ 5رقم 251ص455.

(155) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط1988،2 ، رقم 465ص613، ط1998،3 ، رقم 529ص499.

(156) نقض مصري، 24/1/1985، أحكام النقض، س 36رقم 16ص117، وقد قالت المحكمة في هذا الحكم "من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه، وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله. والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور. وإصدار النيابة إذناً بالتفتيش حدد لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه، وبعد انقضائه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى، فالتفتيش الحاصل في هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً".

(157) وقد نصت على أنه: "إيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع في حساب الزمن القاعدة التالية: 1ـ إن المدة المشار إليها بعدد الأيام ابتداء من وقوع حادثة أو القيام بعمل أو شيء أو فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز أو المهل الأخرى تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقع فيه الحادث أو جرى فيه ذلك العمل أو الشيء". وقضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين لأيام، فإن حسابه يجب أن يكون بالأيام أيضاً لا بالساعات، وعلى أساس عدم إدخال اليوم الأول في العدد ومباشرة الإجراء في اليوم الأخير. وإذن فالحكم الذي يقول بصحة التفتيش الذي أجري يوم 14من شهر كذا تنفيذاً للإذن الذي صدر به من النيابة بتاريخ 11من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب إجراء التفتيش في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدور هذا الأمر يكون صحيحاً": نقض مصري، 12/1/1948، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7رقم 494ص454.

(158) انظر المادة (1/23) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988.

(159) ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها خلاف ذلك، فقالت فيه "إذا كان إذن النيابة في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره، فإن اليوم الذي صدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد، طبقاً للقواعد العامة، بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالي": نقض مصري، 16/5/1941، مجموعة القواعد القانونية، جـ 5رقم 281ص549. وقالت المحكمة في قرار أحدث لها "إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله، فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره": نقض مصري، 20/12/1960، أحكام النقض، س 11رقم 182ص933. وانظر: الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ 1ص 550هامش (1).

(160) نقض مصري، 5/5/1941 (سبقت الإشارة إليه). كأن توجه الإنابة إلى مركز أمني معين، فأحالها

رئيس المركز إلى أحد موظفي الضابطة العدلية لتنفيذها، فالعبرة في بداية المدة هي بتاريخ وصول الإنابة إلى المركز الأمني، لا بتاريخ إحالتها أو وصولها لمن أحيلت إليه.

(161) نقض مصري، 27/12/1937، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4رقم 141ص134،3/1/1980 ، أحكام النقض، س 31رقم 5ص34.

(162) انظر ما يلي: رقم 53 من هذا البحث، والدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ 1ص550.

(163) نقض مصري، 3/4/1964، أحكام النقض، س 13رقم 102ص408،16/4/1964 س 15رقم 237ص47، 14/10/1968 س 19رقم 163ص828.

(164) نقض مصري، 17/5/1966، أحكام النقض، س 17رقم 117ص650. وقضت في قرار آخر لها بأنه "من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ولا يحق للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش في مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش، طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص من قام بإجراءات القبض والتفتيش، لأن حرمة المكان التي كفلها القانون بالحماية إنما شرعت لمصلحة صاحبه، والمكان الذي ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة أن يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح": نقض مصري، 2/12/1963، أحكام النقض، س 14رقم 153ص856، وانظر أيضاً: نقض مصري، 17/11/1958س 9رقم 224ص916.

(165) الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، جـ 1ص550، الدكتور حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المرجع السابق، جـ 1و 2رقم 24ص52.

(166) الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص317.

(167) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ط2،1988 ، رقم 655ص613، ط3،1998، رقم 530ص499، الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص317.

(168) نقض مصري، 19/12/1938، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4رقم 343ص704،16/6/1969 ، أحكام النقض، س 20رقم 978ص89، 3/1/1980 س 31رقم 32ص5.

(169) نقض مصري، 17/10/1938، مجموعة القواعد القانونية، جـ 4رقم 249ص285.

(170) الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 85ص145.

(171) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص751.

(172) Pradel, II, no.445, p.520.

الدكتور سامي حسني الحسيني، المرجع السابق، رقم 86 صÆ147

المراجع

أولاً: باللغة العربية

1) **المؤلفات العامة:**

الدكتور أحمد الخمليشي:

- شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة السادسة، دار نشر المعرفة، الرباط، 2001.

الدكتور أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

الدكتور إدوار غالي الذهبي:

- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.

الدكتور توفيق الشاوي:

- فقه الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بمصر، 1954.

الدكتور جلال ثروت:

- نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

المستشار جندي عبد الملك:

- الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

الدكتور حسن الجوخدار:

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (السوري)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 1992.

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة الصفدي، عمّان، 1993.

الدكتور حسن صادق المرصفاوي:

- شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1970 ـ 1971.

- اصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.

الدكتور رؤوف عبيد:

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، عالم الكتب، القاهرة، 1989.

الأستاذ رينيه جارو:

- موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ترجمة: المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة، دمشق، 1928.

الدكتور سعد بن محمد بن علي بن ظفير:

- الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون ذكر دار النشر، الرياض، 1424هـ ـ 2003م.

الدكتور سليمان عبد المنعم:

أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

الدكتور عاطف النقيب:

- أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.

الدكتور عبد الوهاب حومد:

- أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1995.

الدكتور علي عبد القادر القهوجي:

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

الأستاذ علي زكي العرابي:

- المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1951.

الدكتور عمر السعيد رمضان:

- أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الطبعة الأولى، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971.

الأستاذ فاروق الكيلاني:

- محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الطبعة الثالثة، دار المروج، بيروت، 1995.

الدكتورة فوزية عبد الستار:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

الدكتور مأمون محمد سلامة:

- الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الأولى، بيروت، 1971.
- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

الدكتور محمد سعيد نمور:

- أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.

الدكتور محمد مصطفى القللي:

- أصول قانون تحقيق الجنايات، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1945.

الدكتور محمود محمود مصطفى:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

الدكتور محمود نجيب حسني:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1988.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2) المؤلفات الخاصة والرسائل:

الدكتور حسن صادق المرصفاوي:

- الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954.
- المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.

الدكتور سامي حسني الحسيني:

- النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

الدكتور عادل إبراهيم إسماعيل صفا:

- سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر.

الدكتور عصام زكريا عبد العزيز:

- حقوق الإنسان في الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه المصرية، بدون ذكر اسم الجامعة وسنة النشر.

الأستاذ علي فضل البوعينين:

- مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

الدكتور محمد سامي النبراوي:

- استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1968.

الدكتور محمد عودة ذياب الجبور:

- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ط1، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1986.

الدكتور نايف بن محمد السلطان:

- حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة، عمّان، 2005.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Bouloc (Bernard):

-L'acte d'instruction, thèse, Paris, 1962, Lib .Gén. Dr. et Juris., 1965.

Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean):

-Traité de droit pénal et de criminolgie, 2e édition, Dalloz, Pris, 1970.

Chambon (Pierre):

- Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, Dalloz, Paris, 1980.

Grandmoulin (J.):

- La procédure pénale égyptienne, Le Caire, 1910.

Garraud (René):

- Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Sirey, Paris, 1907-1929.

Grandmoulin (J.):

- La procédure pénale égyptienne, La Caire, 1910.

Hélie (Faustin):

- Traité de l'instruction criminelle et de procédure pénale, 2e édition, Sirey, Paris, 1912.

La Poittevin (Gustave):

- Code d'instruction criminelle annoté, Paris, 1911-1915.

Merle (Roger) et Vitu (André):

- Traité de droit criminal, tome II, Procédure pénale, Cujas, Paris, 1979.

Parra (Charles) et Montreuil (Jean):

- Traité de procédure pénale policière, Quillet éditeur, Paris, 1974.

Pradel (Jean):

- Droit pénal, tome II, Procédure pénale, 9e édition, Cujas, Paris, 1997.

Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard):

- Droit pénal général, tome II, Procédure pénale, 16e édition, Dalloz, Paris, 1996.

الفهـرس

المقدمـة

1ـ تعريف 2 ـ ماهية الإنابة 3 ـ مبررات الإنابة 4 ـ خطة الدراسة

الفصل الأول

شروط صحة الإنابة

5 ـ تمهيد

المبحث الأول

الشروط الموضوعية للإنابة

6 ـ تحديدها

المطلب الأول

ما يشترط في مصدر الإنابة

(المنيب)

7 ـ تحديد الشروط في المنيب

الفرع الأول

شرط الصفة في المنيب

8 ـ مدلول هذا الشرط 9 ـ الإنابة الصادرة من المدعي العام بصفته نيابة عامة ورئيس الضابطة العدلية 10ـ الإنابة الصادرة من المدعي العام بصفته سلطة تحقيق 11 ـ التمييز بين نوعي الإنابة 12ـ 1 ـ صفة الآمر بالإنابة 13 ـ 2 ـ الجهة المنابة 14 ـ3 ـ الأحوال التي تجيز إصدار الإنابة 15ـ 4 ـ موضوع الإنابة.

الفرع الثاني

شرط الاختصاص في المنيب

16 ـ مدلول هذا الشرط 17ـ يتعين بقاء اختصاص المنيب قائماً حتى تنفيذ الإنابة

المطلب الثاني

ما يشترط فيمن تصدر إليه الإنابة

(المناب)

18 ـ تحديد الشروط في المناب

الفرع الأول

شرط الصفة في المناب

19 ـ مدلول هذا الشرط 20 ـ الإنابة الإجبارية والإنابة الاختيارية

الفرع الثاني

شرط الاختصاص في المناب

21 ـ مدلول هذا الشرط 22 ـ علم موظف الضابطة العدلية بإنابته

المطلب الثالث

موضوع الإنابة

23 ـ تمهيد

الفرع الأول

الأصل في موضوع الإنابة

24 ـ مؤدى هذا الأصل

الفرع الثاني

نطاق الإنابة

25 ـ حدود الإنابة 26 ـ يتعين أن تكون الإنابة محددة بجريمة وقعت فعلاً 27 ـ حظر الإنابة العامة 28 ـ علة حظر الإنابة العامة 29 ـ الاستثناء على حظر الإنابة العامة 30 ـ إباحة الإنابة الخاصة أو المحددة 31 ـ القيد الأول ـ حظر الإنابة للاستجواب والمواجهة 32 ـ القيد الثاني ـ حظر الإنابة للتوقيف 33 ـ القيد الثالث ـ حظر الإنابة لإصدار مذكرات التحقيق 34 ـ القيد الرابع ـ حظر الإنابة لإصدار قرارات التحقيق

المبحث الثاني

الشروط الشكلية للإنابة وبياناتها

35 ـ تحديد شروط صحة الإنابة من حيث الشكل

المطلب الأول

الشروط الشكلية للإنابة

36 ـ صدور قرار الإنابة كتابة 37 ـ صدور قرار الإنابة صريحاً 38 ـ صدور قرار الإنابة موقعاً 39 ـ صدور قرار الإنابة مؤرخاً

المطلب الثاني

بيانات الإنابة

40 ـ تحديدها 41 ـ بيان اسم ووظيفة من أصدر قرار الإنابة 42 ـ بيان اسم المشتكى عليه والجريمة المسندة إليه 43 ـ بيان الإجراء أو الإجراءات موضوع الإنابة 44 ـ بيان الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمون قرار الإنابة.

الفصل الثاني

قواعد تنفيذ الإنابة

45ـ تمهيد

المبحث الأول

القواعد العامة في تنفيذ الإنابة

46 ـ تمتع المناب بسلطة المحقق المنيب 47 ـ تقيد المناب بالقواعد الشكلية التي يتقيد بها المحقق المنيب.

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بتقيد المناب بموضوع الإنابة

48 ـ الالتزام بحدود الإنابة 49 ـ ضبط المناب حالة تلبس أثناء تنفيذ الإنابة

المبحث الثالث

القواعد الخاصة بتقيد المناب بمدة الإنابة ومكان تنفيذها

50 ـ تقيد المناب بمدة سريان الإنابة 51 ـ تقيد المناب بالمكان المحدد لتنفيذ الإنابة

المبحث الرابع

انقضاء الإنابة

52 ـ أسباب انقضاء قرار الإنابة 53 ـ انقضاء قرار الإنابة قبل تنفيذ مقتضاه 54 ـ 1 ـ زوال ولاية المحقق 55 ـ 2 ـ إلغاء أو استرداد قرار الإنابة 56 ـ 3 ـ زوال المحل الذي سيرد عليه موضوع الإنابة 57 ـ 4 ـ انقضاء الأجل المحدد للإنابة دون تنفيذها 58 ـ 5 ـ زوال صفة المناب قبل تنفيذ موضوع الإنابة

الخاتمة

الهوامش

المراجع

الفهرس